مصنّفات غیاث الدین منصور حسینی دشتکی شیرازی

(۱۷)

معیار العرفان

به اهتمام

عبدالله نورانی

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اللّهمّ أيّدنا بالمنطق الفصيح ووفّقنا بالنّظر الصّحيح ؛ وصلّ علىٰ غياثِ خلقٍ حَقّ بمنطقهِ معيارُ العرفانِ وتعديلُ الميزان والحجّة والبرهان ؛ واجعَل أهلَهُ أهلَ الحقِّ منصوراً ومَن صدّقهُ بنيل ما صوّره مسروراً .

وبعدُ ، فإنّ الفقيرَ الحقير غياث المشهور بمنصور يقولُ : لمّا ذهبنا بتكميل عيار جواهرِ الأنظار، المجلّىٰ بها مرآةُ حقائق الأفكار ودقائق الأسرار الشّارقة من مشارقِ الأنوار ، دعانا بعضُ الأخيار إلى نظم معيار هذا العيار ؛ فرتّبناهُ تبصرةً للنُّظّار من أرباب الأنظار وتذكرةً للأخبار الأخيار من أصحاب الاعتبار ، ونظمناه مسؤولاً في تسعةِ فنون ، مفتتحاً بفاتحة فائحة نافعة .

<فاتحةٌ فائحةٌ نافعةٌ>

هي أنّ العلم منقسمٌ إلى الحكم وغيره . فالحكمُ وهو الإذعان تصديقٌ وغيرُه[1] تصوّرٌ . وهذا التّقسيمُ إنّما يستقيمُ علىٰ رأي الحكيم . وأمّا الإمامُ ومن تلاه من

١. أي: إدراك النّسبة واقعة أوليست بواقعة. منه. وغيره يحتمل أن يكون غير التصديق ويحتمل أن يكون عبارة عن قوله: «وغيره» الّذي تقدّم في قوله «إلى الحكم وغيره». منه، مدّ ظلّه العالي.

أرباب الكلام فالمنسوبُ إليهم : أنّ التّصديق عند بعضهم هو مجموعُ التّصوّرات الثّلاث مع الحكم ؛ وعند آخرين : التّصوّرات المعروضة للحكم فقط . وفسادُ الآخرين كحقيقة الأوّل ظاهرٌ لمن عرف المقصدَ وأنصف ؛ ومنهم من جعل الحكمَ فِعلاً ، لا علماً .

<العلم ضروريّ ونظريّ ومعنى النّظر والفكر>

ثمّ الضّرورةُ والنّظرُ قاضيانِ بانقسام كُلّ من التّصوّر والتّصديق إلى الضّروريّ والنّظريّ المكتسبِ اكتساباً أو توقّفاً علىٰ رأي يُوجّه إلى «النّظرِ» ، وهو مُلاحظة المعلوم لتحصيلِ المجهول بـ«الفكرِ» . وهو هٰهنا مجموعُ الانتقالين : انتقالٍ من المطلوب المعلوم بوجهٍ إلى المبادي ، وهي الأُمورُ المعلومةُ الّتي رتّبها ، وانتقالٍ من المبادي إلى المطلوب المجهول تصوّراً أو تصديقاً .

وهذان الانتقالان ليسا بحركتين علىٰ ما هو المشهور ، بل هما حالتان شبيهتان بالحركة . فمن أطلق الحركة اعترض للاعتراض مع إمكان التّكلّف والاعتذار ، ومن قيّدها بأنّها من مقولة الكيف في الصّور العلميّة الّتي هي من الكيفيّات النّفسانيّةِ فقد ضيّع المطلبَ وضيّق المهربَ .

ثمّ اكتسابُ المجهول بكلّ من الوجهين يكون بمبادي مناسبة وعلوم سابقة بوضع مقرّر وترتيب معيّن ؛ فمن ذلك ما يفيدُ التّصوّرَ ، ومنه ما يفيدُ التّصديق .

وما يُكتسبُ به التّصوّرُ يُسمّىٰ قولاً شارحاً . فمنه ما يُفيدُ الكنهَ وهو الحدُّ ، و[منه] ما يفيد الوجهَ وهو الرّسمُ .

وما يُكتسبُ به التّصديقُ يُسمّىٰ حجّةً ، وهي إمّا بُرهانٌ يُفيدُ اليقين ؛ وإمّا جَدلٌ يُفيدُ الجزم أو الإلزام ؛ أو خِطابةٌ يُفيدُ الظنّ أو الإقناع .

وقد يتّفق ما يُشبِهُ القول الشّارح والحجّة وليس بشيء منهما .

ثمّ ما يُشبِهُ الحجّة قد يكونُ بحيثُ يؤثّرُ في النّفس ما يؤثّره التّصديق أو

التكذيب من الإقدام والإحجام والاِنقباض والاِنبساط ، لا من حيثُ يُوقِعُ تصديقاً ، بل من حيثُ يُوقِعُ تخييلاً ، وهو الشّعرُ ، وقد يكون بحيثُ يُظنّ أنّهُ يفيدُ تصديقاً ولا يفيد إلّا باطلاً[1] ، وهو المغالطةُ .

<المنطق صناعة>

والمنطقُ صِناعةٌ تفيدُ كيفيّةَ اكتساب الكنه والوجه بالحدّ والرّسم في التّصوّرات والظنّ والجزم واليقين في التّصديقات ؛ وكيفيّةَ إفادة ذلك ، والاحتراز عن الغلط والخطأ الّذي يقع في كلّ منهما ، والتّمييز بينَ الحجّة والقول الشّارح وأشباههما ؛ وكيفيّة قوانين كلّ من الصّنايع الخمس ، الّتي هي البرهان والجدل والخطابة [والمغالطة] والشعر ؛ وكيفيّةَ استعمالها ، ومُراعاة الصّور في كلّ منها وموادّها ؛ والتّمييز بينها وبين أخواتها وهي الّتي تسمىٰ باليونانيّة لوغيا وبالسّريانية ملبلوثاً .

وفنونهُ تسعةٌ :

---

١. وهو الّذي يكون الغلط في صورة القياس، ١٢.

الفنّ الأوّل

ايساغوجى، وَمعناهُ المَدخَلُ

المشهورُ عند الجمهور : أنّ المفهوم إن امتنع نفسُ تصوّره عن فرض الشّركة فهو جزئيٌّ وإلّا فهو كليٌّ . وأنا أرىٰ في هذا إمالةً عن الإصابة ، ولقد عـدّلهُ لسـانُ تعديلِ الميزان . وربّما أطلق الجزئيُّ علىٰ كلّ أخصّ تحتَ أعمّ ، وهو أعمّ ؛ ويختصُّ بالإضافيّ ،كالأوّل بالحقيقيّ . والمفهومُ المقولُ علىٰ آخر بـ«هو هو» محمولٌ عليه مُواطاةً ، والمحمولُ بهو ذو [هو] محمولٌ اشتقاقاً ، وكلُّ أعمّ من حيث المفهوم فهو بالطبع محمولٌ علىٰ ما هو أخصُّ منه . وكلُّ محمول بالمُواطاة وبالطبع فهو إمّا ذاتيّ لموضوعه أو عرضيّ له . وبيانُه : أنّ الكليّ إمّا جزءٌ لما هو جزئيّ له ، أو كلّهُ ، أي تمام ماهيّته ، أو خارجٌ عنه ، فالأوّلان ذاتيّان والثالثُ عرضيٌّ .

ثمّ الذّاتيّ المفردُ إن كان مقولاً في جواب «ما هو» كان جِنساً إن كان السّؤال عن كثيرين مختلفين بالحقيقة ، ونَوعاً إن كان عن الواحد أو المتّفقين فيها . وإن لم يكن مقولاً في جوابِ «ما هو» ، وقد زعموا وجوبَ كونه مقولاً في جواب «أيّ ما هو» أو «أيّ شيء هو في جوهره من جنسه» كان فَصلاً ، فالكليّ الذّاتيّ المفردُ إمّا جنس أو فصل أو نوع .

وربّما يُطلقُ النّوعُ علىٰ كلّ ما يُقال عليه وعلىٰ غيره الجنسُ في جواب «ما هو» قولاً أوّليّاً . فالأوّلُ حقيقيٌّ وهذا إضافيٌّ . فالنّوعُ ككلّى من الكلّيّ ، والجزئيّ إمّا حقيقيّ وإمّا إضافيّ . ويجوزُ أن يكونَ للجنس جنسٌ آخرُ هو تمامُ الماهيّة المشتركة بينه وبين غيره ، وقد يتصاعد الأجناسُ فيتنهي إلىٰ ما لا جنسَ فوقه ، ويقال له المقولةُ .

وبحسب تصاعد الأجناس تتنازل الأنواعُ الإضافيّةُ حتّىٰ تـنتهي إلىٰ الحـقيقيّ الّذي لا نوعَ تحته ، بل الأصنافُ والأشخاصُ .

فالنّوعُ كالجنس إمّا عال أو سافل أو متوسّط ، والفصلُ إمّا قريب أو بعيد وقد يكون مفرداً ، وكذا النّوع . ويحتمل ذلك في الجنس أيضاً .

والعرضُ خاصّةٌ إن اختصّ بأفراد حقيقة واحدة ، وهي شاملةٌ إن شمل وعمّ جميعَ أفراد المختصّ به وغيرُ شاملة إن لم يشملها ؛ وعرضٌ عامٌّ إن لم يختصّ .

ثمّ العرضيُ مطلقاً إمّا لازم أو مفارق ؛ واللّازم إمّا لازم الوجود أو الماهية ، وكلّ منهما إمّا بيّنٌ أو غيرُ بيّن ، والبيّنُ إمّا عامٌّ أو خاصّ . والمفارق إمّا زائل أو غير زائل ، والزّائل إمّا سريع الزّوال أو بطيء الزّوال .

وبالجملة ، الكلّيّاتُ المعتبرةُ خمسةٌ : الجنسُ والفصلُ والنّوعُ والخاصّةُ والعرضُ العامُّ . وإذا نسب الفصل إلىٰ نوعه كان مقوّماً له ، وإذا نسب إلىٰ الجنس كان مُقسِّماً له . والمقولُ في جواب ما هو لا يكونُ إلّا تمامَ ماهيّة المسؤول عنه ويدلّ عليه بالمطابقة . وأمّا جزءُ المقول في جواب ما هو فهو مذكورٌ إمّا مطابقةً أو تضمّناً ، فالأوّل يُسمّىٰ واقعاً في طريق ما هو ، والثاني يُسمّىٰ داخلاً في جواب ما هو .

<١> نكتةٌ

اعلم أنّه يجوز أن يكون مفهومٌ واحدٌ مقيساً إلىٰ فرد واحد كلّاً من الكلّيّات الخمسة ، نظراً إلىٰ ملاحظة ذلك الفرد باعتبارات مختلفة وعنوانات متنوّعة .

<٢> إرشادٌ إلىٰ رشاد

عند ملاحظة الذّاتيّ وذي الذّاتيّ يتبيّنُ للذّاتيّ العليّةُ وعدمُ المعلوليّة وبداهةُ الحمل ، فهذه خواصُّ بجملتها يتميّزُ الذاتيُّ عن غيره .

<٣> تذكرةٌ

اعلم أنّ الكلّيّين المتصادقين كليّاً يتساويان ، والّذي صدق علىٰ كلّ ما صدق عليه الآخر دون العكس أعمُّ منه والآخرُ أخصُّ ونقيضاهما بالعكس . وإن صدق كلّ منهما علىٰ بعض ما صدق عليه الآخرُ كان بينهما عمومٌ من وجه . ونقيضاهما كنقيضى المتباينين متباينان تبايناً جزئيّاً ، وهو إمّا عمومٌ من وجه أو تباينٌ كلّيّ .

والجزئيّ الإضافيّ أعمّ من الحقيقيّ المقابل للكلّيّ .

<۴> تبصرة وتنبية

كلُّ كلّي ، ككليّ من الكلّيّات الخمسة ، يُعتبرُ فيها اعتبارات يُعبّرُ عنها بعبارات ، فيقال : منطقيّ وطبيعيّ وعقليّ . وتوضيحُه : أنّه عند قولهم : "الحيوانُ كليٌّ" يتحقّقُ أربعةُ مفهومات : طبيعةُ الحيوان من حيث هي هي ، ومفهومُ الكلّيّ من غير إشارة إلىٰ مادّة من الموادّ ، والحيوانِ من حيث يعرض له الكلّيّة ، والمجموعُ المركّبُ منهما . فالأوّلُ ليس بشيء منهما ، والثّاني كلّيّ منطقيّ ، والثّالثُ كلّيّ طبيعيّ ، والرّابعُ كلّيّ عقليّ .

وعند القول بأنّ «الحيوانَ جنسٌ» يحصلُ جنسٌ طبيعيّ وجنسٌ منطقيّ وجنسٌ عقليّ ، علىٰ قياس ما عرفتَ . وكذا إذا قلنا : «الإنسان نوع» تحقّق الأنواعُ الثّلاثة ، وقس علىٰ هذا أخواتِها ونظائرَها . هذا ما هو المشهورُ عند الجمهور ، وفيه قصورٌ وكسورٌ ، وما عدّله التّعديل حقّ منصورٌ .

<۵> إشارةٌ فيها إنارةٌ

<الوجود الخارجيّ والوجود الذهنيّ>

الوجود معنى واحد بديهيّ مشترك . وهو إمّا خارجيّ ويقال له العينيّ أيضاً ، وإمّا ذهنيّ وهو العلم والإدراك والتّصوّر ، وينقسم إلىٰ الإحساس والتّعقّل والتّوهّم والتّخيّل .

وكما أنّ الأشياء إذا كانت موجودةً في الخارج يعرضُ لها في الوجود الخارجيّ عوارضُ ، كالسّواد والبياض والحركة والسّكون ، كذلك إذا تمثّلت في العقل عرضت لها من حيث إنّها متمثلة عوارضُ لا يُحاذىٰ بها أمرٌ في الخارج ، كالكلّيّة والجزئيّة والجنسيّة والفصليّة والذّاتية والعرضيّة ، وهي المُسمّاة بالمقولات الثّانية والعوارض العقليّة ، والأُولىٰ بالعوارض الخارجيّة ، وتصوّراتُها كتصوّرات الماهيات معقولات أوّليّة.

ومن المتأخّرين من قرّر ذلك وحرّره قائلاً : إذا اعتبرتَ انقسام الوجود إلىٰ

الذهنيّ والخارجيّ صارت العوارضُ ثلاثةً :

أحدُها : ما للوجود الخارجيّ بحسب خصوصه مدخلٌ فيه ، كالسّواد والبياض والحركة والسّكون ، فلا يوصف به الشّيءُ حال وجوده في الذّهن .

وثانيها : ما للوجود الذّهنيّ بحسب خصوصه مدخلٌ فيه ، كالكلّيّة والجزئيّة والذّاتيّة والعرضيّة ، فلا يوصفُ به الشيءُ حال وجوده في الخارج . وهذا معنىٰ قولهم : «لا يُحاذى به أمرٌ في الخارج» . وهذه هي المسمّاة بالمعقولات الثّانية .

وثالثُها : ما ليس لأحد الوجودين بخصوصه مدخلٌ فيه ، ويُسمّىٰ لوازمَ الماهيّة ، كالزّوجيّة والفرديّة .

<٦> المعقولاتِ الأوّليّةُ والثّانية والثّالثة

وقد يُخصُّ المعقولات الثّانية بالعوارض الأوّليّة للمعقولات الأوّليّة ، وعوارضُ عوارضها ـ أي عوارض المعقولات الثّانية ـ تُسمّىٰ معقولاتٍ ثالثةً ، وعوارضُ الثّالثة رابعةً ، وهكذا . وقد يُجعَلُ الثّالثةُ ما يكون عروضُها باعتبار الثّانية وملاحظتِها ، وهكذا . وبهذا الاعتبار يجوزُ أن يكونَ عوارضُ بعينها عارضاً مرّتين باعتبارين ، هذا ما هو المقرّرُ المشهور عند الجمهور من المتأخّرين .

وقومٌ من المتقدّمين أطلقوا المعقول الثّانيَ علىٰ معنىً ثانٍ ، وهو مفهومٌ لا يكون ذاتيّاً لشيء من أفراده الحقيقيّة ، ولا يكون مبدؤه موجوداً في الخارج ، كالشّيء ، والموجود ، والعرض ؛ فإنّ العرضيّة والوجود والشيئيّة غيرُ موجودة في الخارج ، وليس شيءٌ منها ذاتيّاً لما تحتها من الأفراد الحقيقيّة .

<٧> وثيقةٌ

كلُّ موجود ذهنيّ ظلّيّ هو ظلٌّ لأمر أصيل عينيّ ، ربّما يحصلُ منه صورةٌ أُخرىٰ ظلّيةٌ أيضاً ، فيصيرُ عيناً نظراً إليها وإن كان ذهنيّاً باعتبار ما قدّمنا . هذا ، وما عليه التّعويلُ مشروحٌ في كتابنا المسمّىٰ بالتعديل .

الفنُّ الثانيّ

قاطيغورياس، وهو المقولاتُ العشرُ

المشهورُ عند الجمهور أنّ المقولاتِ عشرةٌ :

أوّلُها : الجوهرُ ، وعرّفوه في هذا الموضع بالموجود لا في موضوع ، وفي الفلسفة الأُولى بأنّه ماهيّةٌ إذا وُجِدت في الخارج كانت لا في موضوع .

وفسّر الموضوعُ بالمحلّ الّذي لا يقوّمه الحالّ أو المحلّ السمتغني عن الحالّ .

وعليه إيرادات ومؤاخذات مفصّلة في موضعه ، ولم يُنقّح لهم مفهومُه . وفي كلّ ما قرّروه قصورٌ ، وما حقّقتهُ حقٌّ منصورٌ .

وبالجملة ، أنواعهُ عند المحصّلين من المشّائين خمسةٌ : الهيولىٰ والصّورةُ والجسمُ والعقلُ والنّفسُ ، وعند الأفلاطونيّين : الخلاء والجسمُ والعقل والنّفسُ .

والعَرَضُ مقابل الجوهر المعتبر في هذا الكتاب ، فهو الموجودُ في موضوع ، وهو عرضيّ بالقياس إلىٰ أقسامه الّتي هي المقولات التّسعة الباقية .

وثانيها : الكمُ ، وهو عرض يقتضي القسمةَ دونَ النّسبة لذاته ، ومن خواصّه : قبول المساواة والمفاوته بالتّطبيق أو العدّ . وينقسمُ إلىٰ منفصل هو العدد ، ومتّصل ؛ وهو إمّا قارّ ، وهو الخطّ والسّطح والجسم التعليميّ علىٰ ما حسبه الجمهور ؛ أو غيرُ قارّ وهو الزّمانُ ، وهو مقدارُ الحركة .

وثالِثُها : الكيفُ ، وهو هيأةٌ لا تقتضي القسمة ولا النّسبة . وعُدّ من خواصّه : قبولُ التّضادّ والضّعف والاشتداد . وأنواعُه أربعةٌ : المختصّ بالكميّات والاستعداديّات والمحسوسات والنّفسانيّات .

ورابِعُها : متىٰ ، وهو كونُ الشّيء في الزّمان أو الآن ، الّذي هو طرفُ الزّمان .

وخامِسُها : الأينُ ، وهو كونُ الشّيء في المكان ، وينقسم إلىٰ الحقيقيّ وغيره .

وسادِسُها : الوضعُ ، وهو نسبةُ أجزاء الجسم بعضِها إلىٰ بعض ، ونسبتُها إلىٰ الأُمور الخارجة عنها الواقعة في جهاتها . وقد يُطلقُ على الجزء الأوّل .

وقد يُفسّرُ بكون الشّيء بحيثُ يصحُّ أن يُوصَفَ بأنّه هنا وهناك ، ويُجعَلُ قابليّةُ الإشارة الحسّيّة مُساويةً لذلك .

وليس شيء منهما مقولةً ، وإنّما المقولةُ هي الأُولىٰ ، والثّانية جزؤها والثّالثة خارجة عنها.

وسابِعُها : المِلكُ ، ويقال له : الجِدةُ ومقولةُ «لَهُ» ، وهي نسبةُ الجسم إلىٰ حاوٍ له ، أو لبعض حاضرٍ في الجملة منتقلٍ بانتقاله ، وقد يُفسّر بالتّملّك . ومن المحصّلين من ذهب إلىٰ أنّه يَحصُلُ من النِّسَبِ المشروحة المذكورة في المقولات الأربعة المزبورة هيئاتٌ هي المقولاتُ .

وثامِنُها : الفِعلُ ، ويُعبّرُ عنه بـ«أن يَفعَلَ» ، وهو التّأثيرُ تدريجاً .

وتاسِعُها : الانفعالُ ، ويُعبّرُ عنه بـ«أن يَنفَعِلَ» ، وهو التأثّرُ تدريجاً . وذلك عند المحصّلين من المشّائين نفسُ الحركة ، ورُسِمَ بأنّها الخروجُ من القوّة إلىٰ الفعل تدريجاً . وطعن فيه المُعلّمُ الأوّلُ باشتماله على الدّور ، وفسّرها بأنّها : «كمالٌ أوّلُ لما هو بالقوّة من جهة ما هو بالقوّة» .

وقد يُقالُ : الفعلُ والإنفعالُ هيئتان غيرُ قارّتين تعرضان للمؤثّر والمتأثّر حالة التّأثير والتّأثر ،كالإحراق والإحتراق في النّار والحطب .

وعاشِرُها : الإضافةُ ، وفُسّر بالنّسبة المكرّرة . وقيل : هي النّسبةُ المعقولةُ بالقياس إلىٰ أُخرىٰ معقولة بالقياس إلىٰ النّسبة الأُولىٰ .

وقيل : هي المُضافُ بالذّات ، وهو ما يُعقلُ بالقياس إلىٰ غيره ، ولا وجودَ له سوىٰ ذلك . وفي كلّ منها ما لا يخفىٰ ، والحقُّ ما حققتهُ في موضعه.

والمُضافُ بالذّات نفسُ الإضافة ، وإذا اعتبر معروضُها من حيثُ هو معروضُها كان مضافاً بالعرض .

فالأوّلُ هو المضافُ الحقيقيُّ ، كالأبوّة ، والثّاني مشهوريّ ، كالأب ، والمُتضائفة مُتكافئة تصوّراً وتحقّقاً .

هذا ما هو المشهورُ عند الجمهور من المقولات .

ومنهُم من جعلها خمسةً ، وهي الجوهر والحركة والإضافة والكمّ والكيف . وعُرّف الإضافةُ بما يُعقَلُ مع الغير .

ومنهُم من لم يعتبر الجوهرَ مقولةً .

وليُعلَم أنّ المنقسمَ إلىٰ المقولات هو الموجودُ بالذّات ، فالموجودُ بالعرض خارجٌ عن كلّها ، والّذي لا جنسَ له غيرُ داخل في شيء منها . والنّقطةُ والوحدةُ عند الأكثرين خارجةٌ عنها ، ومنهُم من أدخلهُما في الكيف .

فصلٌ

<التّقابلُ وأقسامهُ الأربعةُ>

المتقابلان هُما اللّذان يمتنعُ تعلّقهُما معاً بموضوع واحد يُنسبان إليه من جهة واحدة ، ويُعقلُ أو يُوجَدُ أحدهُما بإزاء الآخر أو في غاية البُعدِ عنه .

وأقسامُه أربعةٌ :

أوّلُها : التّضايفُ ، وقد أُشيرَ إليه.

وثانيها : الإيجابُ والسّلبُ ، وقد يُعتبرُ ذلك في المفردات ، كقولنا : حجرٌ ، ولا حجرٌ ، ولا يخلو عنهما شيءٌ ؛ وقد يُعتبرُ في القضايا ، كقولنا : زيدٌ كاتبٌ ، زيدٌ ليس بكاتبٍ ، ويمتنع اجتماعُهُما صدقاً وارتفاعُهُما .

وثالِثُها : العدمُ والملكةُ ، والمشهورُ أنّ «الملكة» ما يوجد في موضوع وقتاً مّا ، ويمكنُ أن ينعدمَ عنه ولا يوجدَ بعده ، كالإبصاروانعدم انعدامَها عنه في وقت

إمكانها ، كالعمىٰ .

والمحصّلون حكموا بأنّها مايُنسبُ إلىٰ موضوع يكون طبيعةُ ذلك الموضوع بحسب شخصه أو نوعه أو جنسه قابلةً له ، كالزّوجيّة ؛ وانعدم عدمُها بالنسبة إلىٰ قابلها ، كالفرديّة .

ورابُعها : التّضادُّ ، والمشهورُ أنّ الضّدّين أمران يُنسَبان إلىٰ موضوع ولا يمكنُ أن يجتمعا فيه ، كالذّكورة والأُنوثة .

وقال المُحصّلون : التّحقيقُ يقتضي كونَهُما موجودين في غاية الخلاف تحتَ جنس واحد قريب ، ويصحُّ فيهما التّعاقبُ علىٰ موضوع واحد وارتفاعُهُما عنه ، كالسّواد والبياض .

وكلٌّ من المتقابلين في التّضايف والتّضادّ والملكة ومُقابلِها محصّلٌ اصطلاحاً ، وكذا في الإيجابِ .

وما فيه السّلبُ من العدم والملكة والإيجاب والسّلب عدميّ ، فإنّ العدميّ كما يُطلقُ على المعدوم يُطلقُ علىٰ ما في مفهومه العدمُ .

فالطّرفُ السّلبيُّ من العدم والملكة عدميٌّ محصّلٌ .

ومن المشهورات المعتبرة التّقدّمُ ، وأصنافُهُ خمسةٌ : الرُّتبيّ والزّمانيّ والشرفيّ والطّبيعيّ والذّاتيّ . ولكلّ [تقدّم] تأخّرٌ يُقابِلُهُ .

الفنّ الثالث

باري ارميناس وهو مباحث الألفاظ <والقضايا>

اعلم أنّ المشهور عند الجمهور أنّ للوجود أربعَ مراتبَ : الكتبيّ واللّفظيّ والذّهنيّ والخارجيّ . فالأوّلُ يدلُّ على الثّانيّ غالباً ، والثّاني يدلُّ على الثّالث دائماً ، وهما بالوضع ، والثّالث على الرّابع أبداً ، طبعاً . وضربٌ من الدّلالة بضربٍ من القسمة ينقسمُ إلىٰ الطبيعيّة والعقليّة والوضعيّة ، وهي إمّا لفظيّة أو غير لفظيّة ، والمنظورُ إليه في المقام إنّما هو اللّفظيّة الوضعيّة .

<١> تنبيهٌ

فُسّرت دلالةُ اللّفظ بفهم المعنىٰ ، وفيه ما فيه . وتفسيرهُ بالاِلتفات شائع ، وهو تفسيرٌ باللّازم ، وهو المقرّرُ عند القوم . ولما فيه من الحزازة عبّر الشّيخ وقال : ما معناه : إنّ دلالةَ اللّفظ على المعنىٰ كونُه بحيث إذا أدرك التفت إلىٰ معناه . فالدّالّ هو اللّفظُ ، وقد يوصف به اللّافظُ ، وفيه سرٌّ .

ودلالةُ اللّفظ علىٰ تمام ما وُضِعَ له مطابقةٌ وقصدٌ ، وعلىٰ جزئه تضمّنٌ وحيطةٌ ، وعلىٰ خارجه اللّازم التزامٌ وتطفّلٌ . والكلُّ علىٰ أنّ الحيثيّة معتبرة في الكلّ لئلّا يُتنقضَ بالبعض ، بل بالكلّ .

<٢> وهمٌ وتنبيهٌ

لعلّك تقولُ : إذا وُضِعَ لفظٌ لمجموع لازم وملزوم ، كالشّمس للجرم والضّوء ، دلّ على اللّازم دلالتين : إحداهُما تضمّنيّة والأُخرىٰ الّتي بتوسّط اللّزوم غيرُ التزاميّة ، لعدم خروج المدلول ؛ وكونُها غيرَ مطابقيّة ولا تضمّنيّة ظاهرةٌ ، فتحقق دلالة خارجة عنها.

فإن خطر هذا ببالِك أو تمثّل في خيالِك ، فاعلَم أنّا نمنعُ ، أوّلاً ، كونَ اللّفظ دالاًّ علىٰ اللّازم بواسطة اللّزوم ، بناءً علىٰ أنّ الدلالة هي الالتفاتُ ، لا الفهمُ مطلقاً ، علىٰ ما صرّحوا به وقرّروا في موضعه ، والالتفاتُ في الصّورة المذكورة إلىٰ الملزوم بتعبيّة القصد إلىٰ المعنى المطابقيّ وفي ضمنه . ولا نُسلّمُ أنّ الالتفاتَ التّبعيّ إلىٰ الملزوم يُوجِبُ الالتفاتَ إلىٰ لازمهِ ، وإلّا لزم التفاتاتٌ غيرُ متناهية عند إدراك المضاف .

هذا إن اُدّعي أنّهُ يُلتفتُ إلىٰ المجموع التفاتاً واحداً حتّىٰ يكونَ الالتفاتُ إلىٰ الأجزاء تبعاً . وأمّا إن زُعِمَ أنّه يُلتفتُ إليه من اللفظ الواحد بالتفاتين توجّهت مباحثاتٌ ومناقشاتٌ بوجوه اُخَرَ .

ثمّ نمنعُ كونَ اللّفظ في الصّورة المذكورة دالاًّ على الجزء اللّازم بدلالتين . ولم لا يجوزُ أن يكون هناك دلالة واحدة مستندة إلىٰ مجموع اللزوم والجزئيّة وإن استقلّ كلّ منهما عند الانفراد ، وتلك الدّلالة تضمّنيّة والحيثيّة المعتبرة متحقّقة ، والاستقلالُ غيرُ لازم . فهذا وجهٌ من الجواب غيرُ بعيد عن مدارك الأصحاب ، ولكن التّعويل علىٰ ما في التعديل .

ثمّ لا يذهبُ أنّ الّذي اُشير إليه آنِفاً إنّما يُحتاجُ إليه علىٰ رأي المتأخّرين إذا قُرّر السّوالُ علىٰ ما حُرّر . وأمّا إذا قُرّر علىٰ ما حرّرنا ، في التعديل ، من إنّه يُنتقضُ بدلالة اللّفظ على الجزء اللّازم لجزء آخر إذا وضع اللّفظُ بإزاء مجموع اللّازم والملزوم مع تقدّم اللّازم ، فجوابُه مذكورٌ فيه .

وأمّا علىٰ ما ذهب إليه القدماء ـ من أنّ دلالتي التّضمّن والالتزام إنّما تتحقّقان عند استعمال اللّفظ في المعنى التّضمّنيّ والالتزاميّ مجازاً ، وحينئذ لابدّ من قرينة موجبة للالتفات إليهما ـ فعدمُ إيجاب اللّزوم للدّلالة ظاهرٌ لا سُترةَ به .

وبعضُ من لا يَهُمّهُ النّظرُ أجاب بـ«أنّ المعنىٰ أنّ الدّلالةَ علىٰ ما لا يعتبر دخوله من حيثُ هو كذلك التزاميّةٌ . إذ مؤدّىٰ التّقسيم أنّ الدلالة إمّا لعلاقة كون المعنى عينَ الموضوع له وهو المطابقة أو لا ، فإمّا لعلاقة كونه جزئه وهو التّضمّنيّ أو لا لعلاقة

الدّخول وهو الإلتزاميّ» ، انتهىٰ كلامه . ولا يذهبُ عليك فسادُه ، فإنّه معنىً فـاسدٌ غيرُ مستفاد ممّا ذكروه ، وهو غيرُ ظاهر إلّا بتكلّف ظاهر .

ثمّ إنّ الّذي أدّاه من مؤدّى التّقسيم سقيمٌ غيرُ مستقيم بوجوه ، منها : أنّه فسّر ، قبل ما نقلنا عنه ، الدلالةَ بكون الشّيء بحيثُ يُعلمُ منه شيءٌ آخَرُ دائماً ، وبيّن أنّ علاقة الدلالة علىٰ ما فسّره غيرُ منحصرة فيما قرّره ، ولم لا يجوز أن يكون لعلاقة أُخرىٰ مركّبة من علاقتين ممّا ذكره أو غير ذلك .

<٣> حكايات فيها إشارات

إنّ الفيلسوفَ أرسطاطاليسَ رسم اللّفظَ المفردَ بأنّه الّذي لا يدلّ أجزاؤه علىٰ شيء . واستنقصَ فريقٌ من أهل النّظر هذا الرّسمَ وأوجبوا فيه زيادةً ، فقالوا : يجبُ أن يقال : إنّه الّذي لا يدلّ أجزاؤه علىٰ جزء من معنى الكلّ دلالةً مقصودةً .

وقال الشّيخُ الرّئيسُ أبو علىٰ بن سينا في الشفاء : «أنا أرىٰ أنّ هذا الاستنقاصَ من مستنقصهِ سهوٌ ، وأنّ هذه الزّيادة غيرُ محتاج إليها للتّتميم بل للتّفهيم . وذلك أنّ اللفظ بنفسه لا يدلّ وإنّما يدلّ بإرادة اللّافظ» ، هذا ملخّصُ ما قرّره .

واستقرّ رأيُ أكثر المتأخّرين علىٰ أنّ هذا سهوٌ منه ؛ فإنّ الدلالة هي الفهمُ . وأنا أرىٰ أنّ هذا سهوٌ منهم وحكمَهُم بالسّهو سـهوٌ ، والشّـفاء صـحيح . وإنّ هـذا رأيٌ منصورٌ علىٰ ما ترىٰ في بعض أركان رياض الرضوان ، المسّمىٰ بتعديل الميزان .

ثمّ إنّا لا نُسلّمُ أنّ الدّلالة هي الفهمُ ، بل هي الالتفاتُ ، وكونُ الدّلالة على المعنى المقصود أو المستعمل فيه اللّفظُ متفرّع على المقصد .

وبالجملة ، اصطلحوا وتصالحوا علىٰ أنّ اللّفظ : إمّا مفردٌ إن لم يُـقصَد بـجزئه الدّلالةُ علىٰ جزء معناه ؛ أو مركّبٌ قُصِدَ به ذلك ، ويُسمّىٰ قولاً أيضاً وكلاماً . وكلامُ الأعلام في هذا المقام غيرُ خالص عن تمويهات الأوهام ، ولا يتضحُ المرامُ إلّا بما عدّله لسانُ تعديل الميزان .

<۴> <أجزاء اللّفظ ومعنى المقطع>

ثمّ المشهورُ: أنّ المراد بأجزاء اللّفظ هي الأجزاء المسموعة المترتّبة تلفّظاً، حركةً كانت أو حرفاً، لفظاً أو مقطعاً.

والمقطع ـ على ما فهموه من كلام الشيخ ـ هو التّنوينُ والوقفُ، وفسّره قومٌ بحرف مع حركة أو حرفين ثانيهما ساكن؛ ومنهم من فسّره بالحركة الإعرابيّة. ومن اعتبر الحركة جزء اللّفظ حكم بأنّ الأسماء المُعربة كلّها مركّبة، لدلالة حركاتها الإعرابيّة على معان زائدة. وفيه ما فيه.

<۵> <الوضعُ الشخصيّ والنوعيّ>

وممّا ينبغي أن يُتنبّهَ له: أنّ فهمَ المعنى من اللفظ قد يكونُ لوضع واحد، كدلالة المفردات وقد يكونُ لأوضاع متعدّدة متكثّرة، كدلالة المركّبات على معانيها التّركيبيّة، وأنّ الوضع إمّا شخصيّ أو نوعيّ، ودلالات كثير من الهيئات التّركيبيّة على مدلولاتها وضعيّة نوعيّة.

<۶> إشارةٌ فيها إنارةٌ <الدّلالة، المدلول، الكلمة، الاسم>

الدّلالة إمّا تامّة أو ناقصة، وكذا المدلول إمّا تامّ مستقلّ بنفسه أو ناقصٌ، هو نسبة وآلة لملاحظة غيره. والمشهورُ: أنّ اللفظ المفرد إمّا تامّ أي مدلوله، وإمّا ناقصٌ. الثاني الحرفُ ويُسمّى أداةً. والأوّل إن تجرّد عن الوقوع في أحد الأزمنة الثلاثة اللّاحقة بحسب التّصاريف فهو الاسمُ، وإلّا فهو الفعل، ويُسمّى كلمةً. وفيه ما فيه.

وربمّا يُعبّرُ عن هذا بعبارة أُخرى، فيقال: المفردُ إن استقلّ فمع الدّلالة بهيأته على أحد الأزمنة كلمةٌ، وبدونها اسمٌ، وإلّا فأداة. وفيه أيضاً ميلٌ عن الحقّ، والحقُّ العدلُ ما عدّله التعديلُ، فليُرجَع إليه.

والّذي يدلّ عليه ظاهرُ كلام الشّيخ: أنّ الكلمةَ لفظ مفرد يدلُّ على ثبوت الحدث لموضوع غير محصّل في زمان محصّل، والأسمَ ما لا يكون كذلك وتجرّد عن ذلك إن استقلّ وتمّ، وإلّا فأداةٌ.

ومنهُم من قال : عند تحقّق مدلول الكلمة يتحقّق أُمورٌ أربعةٌ : الحدثُ وموضوعُه ونسبتهٌ إلىٰ موضوعه وزمانُ تلك النسبة . فلفظُ الكلمة موضوعٌ للحدث والنّسبة والزّمان دونَ الموضوع ، فموضوعُ الحدث خارجٌ عن مدلول اللّفظ ، والمرادُ بالحدث هو المعنى القائمُ بغيره.

وممّا ينبغي أن يُتنبّه له أنّه ليس كلُّ ما يسمّيه النحويُّ فعلاً ، كلمةً ، إذ من الأفعال عندهم ما هو كلامٌ ، كصيغتي المتكلّم والمخاطب ، ولا شيء من الكلام بكلمة . وأمّا الغائبُ فكلمةٌ ، لكلمةٍ دقيقةٍ جرىٰ بها لسان تعديل الميزان .

<٧> تلميحٌ وتلويحٌ <المتواطى، المشكك، المترادف، المتباين>

استقرّ رأيُ المتأخّرين علىٰ أنّ اللّفظَ المفردَ إمّا أن يكونَ معناه واحداً أو متعدّداً .

فإن اتّحد معناه : فإمّا بالشّخص بأن لا يمكنَ اشتراكهُ بينَ كثيرين أو لا بالشّخص . فإن اتّحد بالشّخص ، فإن كان مُظهَراً ، أي يظهر معناه من مجرّد لفظه ، كان عَلماً ، وإلّا فمُضمَرٌ . وإن اتّحد لا بالشّخص فهو متواطئٌ إن كان وقوعُه على الأفراد المتوهّمة على السّويّة ، ومشكّكٌ إن لم يكن .

وإن تعدّد معناه : فهو المشتركُ ، سواء كان وضعُه لأحدهما بعد وضعهِ للآخر لمناسبةٍ بينهما ، أولا ، ويُسمّى الأوّل منقولاً ، وربّما يُخصّصُ المشتركُ ويُجعَلُ المنقولُ مقابلاً له.

والألفاظ الدّالّة علىٰ معنى واحد مترادفةٌ وعلىٰ معان كثيرة متباينةٌ، واستعمالُ اللّفظ فيما وضع له حقيقةٌ وفي غيره مجازٌ .

هذا ما استقرّ عليه رأيُ المتأخّرين ، وفيه ما فيه . ولقد حقّقنا الكلامَ وكشفنا عمّا في مطاويه في كتابِنا الّذي سمّيناه بتعديل الميزان وتقويم البرهان .

<٨> تمهيدٌ <الخبر، الإنشاء>

المشهورُ عند الجمهور أنّ اللّفظ المركّبَ إمّا تامّ أو غيرُ تامّ ؛ والتّامُّ إمّا خبرٌ ، ويُسمّىٰ قولاً جازماً وقضيّةً أيضاً ، وإمّا إنشاءٌ . وحينئذ إمّا أن يدلّ علىٰ طلب

الفعل أو التّرك ، دلالةً أوّليّةً ؛ أو لا . فالأوّلُ من الأوّل هو الأمـرُ أو الالتـماسُ أو السّؤال ؛ والثّاني منه النّهي . والثّاني هو التّنبيهُ ويندرجُ فيه التّمنّي والتّرجّي والنّداء والقسمُ والاستفهامُ والتّعجّبُ .

وربّما يُقال : الإنشاءُ : إمّا أن يُرادَ بِهِ أوّلاً وبالذّات شيءٌ يُوجدُ من المخاطب ، أو لا . الثاني التّنبيهُ ، ويندرج فيه التّمنّي والتّرجّي والنّداء والقسم والتّعجّب ؛ وعلى الأوّل إمّا أن يكون ذلك الشّيء المرادُ دلالةً أو فعلاً غيرَ الدّلالة ؛ فـالأوّل يُسـمّىٰ استعلاماً واستفهاماً ، والثّاني مع الاستعلاء أمرٌ أو نهيٌ ، ومع التّساوي التماسٌ ومع الدُّنوّ سؤال ودعاءٌ . وفيه ما فيه.

<٩> إشارةٌ فيها إنارةٌ <المركّب التقييديّ و غير التقييديّ>

المركّبُ الغيرُ التامّ ينقسمُ إلىٰ التّقييديّ وغيره . والتّقييديُّ هو المـقيّدُ بـعضُه ببعض بحيثُ يصحّ أن يقعَ بينهُما لفظُ «الّذي» ،كقولنا : الحيوان النّاطق ، فإنّه يَصحّ أن يقال : الحيوان الّذي هو النّاطق ؛ وغيرُ التّقييديّ ما عداه .

والمعتبرُ في فنّنا هذا مـن المـركّبات قسـمان : التّـقييديُّ ، وذلك فـي اكـتساب التّصوّرات ؛ والخبريُّ ، وهو القول الجازم والقضيّة ، وذلك في اكتساب التّصديقات .

والمشهورُ في تعريف «القضيّة» : إنّها قولٌ يحتملُ الصّدقَ والكذبَ . والأظهرُ عندي تركُ الاحتمال والاكتفاء بأحدهما متردّداً ، أو ضمُّها إلىٰ الاحتمال ليسلم عن موارد الإشكال . فيقال : القضيّةُ ما يكون صادقاً أوكاذباً ، أو يقال : ما يكون صادقاً أوكاذباً أو محتملاً لأحدهما .

ولا يُنتقضُ بقولِ القائل : «كلُّ كلامي كاذبٌ في هذه السّاعة» مقتصراً عليه فـي السّاعة ، ولا بقولِ من قال في اليوم مثلاً : «كلُّ كلامي غداًكاذبٌ» ، وفي الغد : «كلُّ كلامي في الأمس كاذبٌ» إذا لم يكن في اليومين سوىٰ هذين الكلامين ، لما سيأتي .

<١٠> تبيينٌ وتحقيقٌ <القضيّة وأقسام القضيّة>

القضيّةُ إمّا قياسيّة أو خطابيّة . والقياسيّة إمّا حمليّة اتحاديّة أو شرطيّة متصلة أو عناديّة . والخطابيّة إمّا ظرفيّة أو فعليّة اتّصافيّة .

والقياسيّة منها : حمليّةٌ موجبةٌ إن كانت حاكمة بالاتحاد ، وسالبةٌ إن كانت حاكمة بسلبه ؛ وشرطيّةٌ إن كانت حاكمة بالتّعليق أو العناد إيجاباً أو سلباً . فالحاكمةُ بالتّعليق متّصلة ، وهي إمّا لزوميّة أو اتفاقيّة . والحاكمةٌ بالعناد منفصلةٌ حقيقيّة إن كان الحكمُ بالعناد في طرفي الجمع والخلوّ ؛ ومانعةُ الجمع أو الخلوّ ، إن كان في طرف الجمع أو الخلوّ .

<١١> تلويحٌ وتلميحٌ <المحصورة، المهملة، الشرطيّة، الحمليّة>

موضوعُ القضيّة الحمليّة إن كان جزئيّاً فهي شخصيّةٌ وإن كان كليّاً فمحصورةٌ ومُسوّرةٌ إن تعرّضت لبيان كميّة الأفراد ، ومُهملةٌ إن لم يتعرّض لذلك وأُهمِلَ . والمتأخّرون اعتبروا الطبيعة ، فمنهم من اعتذر عن القدماء باعتبارها من المُهمَلة ، ومنهم من ثلّث القسمة ، والحقُّ ما جرىٰ به لسان تعديل الميزان .

ثمّ المحصورةُ : كليّةٌ إن كان الحكمُ على الموضوع في عمومه ، وجزئيّةٌ إن كان محصوراً أو مقصوراً علىٰ بعضه ، وتُسمّىٰ مقصورة أيضاً .

وكليّةُ الشّرطيّات وجزئيّتها وإهمالُها بحسب الأوقات والتعرّض لها ، وتُسمّىٰ كليّةُ الحكم وجزئيّتها كميّةً ، وإيجابُها وسلبُها كيفيّةً .

والحمليّةُ الّتي تركّب السّورُ مع محمولها منحرفةٌ ، والشّرطية الّتي انحرفت صيغتها محرّفةٌ ، والّتي تركّب السّلبُ مع أحد طرفيها أو كليهما معدولةٌ . ولابدّ أن يكونَ بين الموضوع والمحمول رابطةٌ ، فإن كانت ملفوظة كانت القضيّةُ ثلاثيّةً ، وإن لم تكن كانت ثنائيّةً .

<١٢> تنبيهٌ <عقد الوضع، عقد الحمل>

المشهورُ عند الجمهور أنّ محصّل مفهوم القضيّة يرجع إلىٰ عقدين : عَقدِ الوضع ، وهو اتّصافُ ذات الموضوع بوصفه ؛ وعَقدِ الحمل ، وهو اتّصافُ ذات الموضوع بوصف المحمول . فالأوّل تركيبٌ تقييديّ والثّاني خبريّ . واختُلِفَ في عقد الوضع ، فقيل : هو اتصافُ ذات الموضوع بوصفه بالإمكان ، وقيل لا ، بل بالفعل .

ومن المتأخّرين من قال: لابدّ في الموجبة من وجود الموضوع محققاً وهو الخارجيّة، أو مقدّراً، بل مطلقاً، أعمَّ من أن يكون محقّقاً أو مقدّراً وهو الحقيقيّة، أو ذهناً وهو الذّهنيّة. وفيه ما فيه وإن أُريد بالمقدّر ما يشمل المحقّق أيضاً.

<١٣> تبصرةٌ لأهله <القضيّة الحقيقيّة>

الحقّ الحقيقُ بالتّصديق: أنّ القضيّة الحقيقيّة الموجبة الكليّة هي الّتي يتناول حكمُها كلّ واحد واحد من أفراد موضوعها، سواء كانت موجودة أو مفروضة وجودُها ممّا لا يمتنع أن يتّصفَ بالعنوان. فقولنا: كلُّ ب ج، إذا اعتبر حقيقيّةً كان معناه: كلُّ ما فُرِضَ ب فهو ج، أو يجبُ أن يُفرضَ ج.

والمشهورُ عند جمهور المتأخّرين أنّ معناه: «كلّ ما لو وجد كان ب فهو بحيث لو وجد كان ج». وبعدَ تحقيق حقيقة الكليّة الموجبة لا يخفىٰ عليك الجزئيّةُ والسّالبةُ. والشّيخُ اقتصر على الحقيقيّة، والمتأخّرون أوردوا عليه الإشكالَ من وجوه، وربما تجدُ تحقيقَ الحقّ بالبرهان في تعديل الميزان.

<١٤> إشارةٌ إلىٰ الموادّ والجهات وشيء من الموجّهات

إنّ في هذا بينَ المتأخّرين والقدماء اختلافاً، ولا بأسَ أن نُشير هٰهنا إلىٰ كلام كلّ منهما، فنقول:

<١٥> <الموجّهاتُ عند المتأخّرين>

حاصلُ ما قرّره المتأخّرون: أنّ القضيّةَ قد تكون مصرّحةً فيها بكيفيّة النّسبة، فتكون موجّهةً، وما به البيانُ جهةً. والموجّهات كثيرة. والّتي تعارفوها قريبٌ من سبعة عشر، والّتي اشتغلوا بالنّظر فيها وتبيين أحكامها ثلاثة عشر: ستّةٌ بسيطة وسبعةٌ مركّبة.

أمّا البسائطُ [السّتُّ من الموجّهات]

فأوّلها: المطلقةُ العامّةُ، الحاكمة بالثّبوت أو السّلب بالفعل مطلقاً من غير تعرّض لقيد آخر، وربما يفسّر بما هو أخصّ من هذا، وهي الحاكمة بالثّبوت

الفعليّ الخالي عن الضّرورة الذّاتيّة .

وثانيها : الممكنة العامّة ، الحاكمة بسلب الضّرورة عن الجانب المخالف .

وثالثها : الضّروريّة المطلقة ، الحاكمة بالضّرورة إيجاباً أو سلباً ، مادام ذاتُ الموضوع موجوداً .

ورابعها : الدّائمة المطلقة ، الحاكمة بالدّوام إيجاباً أو سلباً . ما دام ذاتُ الموضوع موجوداً .

وخامسها : المشروطة العامة ، الحاكمة بضرورة الثّبوت أو ضرورة السّلب بشرط أن يكون ذاتُ الموضوع متّصفاً بوصف الموضوع . وقد يُطلَقُ المشروطةُ على الحاكمة بالضّرورة المذكورة ما دام الوصفُ .

وسادسُها العرفيّة العامّة ، الحاكمة بدوام الثّبوت ما دام ذاتُ الموضوع متّصفاً بوصف الموضوع.

وأمّا المركّباتُ السّبعُ [من الموجّهات]

فأولّها : المشروطة الخاصّة ، وهي المشروطة العامّة مع قيد اللّادوام بحسب الذّات .

وثانيها : العرفيّة الخاصّة ، وهي العرفيّة العامّة مع قيد اللاّدوام بحسب الذّات .

وثالِثُها : الوجوديّة اللاّضروريّة ، وهي العامّة مع قيد اللاّضرورة الذّاتيّة .

ورابِعُها : الوجوديّة اللّادائمة ، وهي المطلقة العامّة مع قيد اللّادوام الذّاتيّ .

وخامِسُها : الوقتيّة ، الحاكمة بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معيّن من أوقات وجود الموضوع مقيّداً باللّادوام بحسب الذّات ، وإن تُرِكَ القيدُ كانت وقتيّة مطلقة .

وسادِسُها : المنتشرة ، الحاكمة بضرورة الثّبوت أو ضرورة السّلب في وقت غير معيّن من أوقات وجود الموضوع لا دائماً بحسب الذّات ، وإن تُرِكَ القيدُ كانت منتشر مطلقة .

وسابِعُها: الممكنة الخاصّة، الحاكمة بسلب الضّرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسّلب.

وممّا تعارفوه [من الموجّهات] الحينيّةُ الممكنةُ بسلب الضّرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف. والحينيّةُ المطلقةُ، الحاكمة بالثّبوت أو السّلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع. والوقتيّة الحاكمة بالضّرورة في وقت معيّن. والمنتشرة المطلقة الحاكمة بالضّرورة في وقت مّا، وهما غير المطلقة الوقتيّة، والمطلقة المنتشرة، التى حكم في أُولاهما بالنّسبة بالفعل في وقت معيّن؛ وفي ثانيهما بالنّسبة بالفعل في وقت غير معيّن. هذا تمامُ ما اشتهر ممّا تعارفه المتأخّرون من الموجّهات.

<١٦> <الموجّهاتُ عند القدماء>

وأمّا القدماء، فخلاصةُ منطقهم في هذا ـ علىٰ ما لخّصه بعضُ العلماءـ: أنّ لكلّ محمول إلىٰ كلّ موضوع نسبةً، إمّا بالوجوب أو بالإمكان أو بالإمتناع. فتلك النّسبةُ في نفس الأمر مادّةٌ وما يُتلفّظ به منها أو يُفهمُ جَهَةٌ؛ والموجّهةُ رباعيّةٌ، والخاليةُ عن ذكرها مطلقةٌ.

ثمّ الوجوبُ والامتناعُ يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما إلىٰ الإيجاب والسّلب. فالقضيّة إمّا ضروريّة أو ممكنة وإمّا مطلقة.

والإمكانُ المقابلُ لكلّ من الضّرورتين شاملٌ للآخر، ولذلك يُقيّدُ بالعامّ، والّذي يخلو عنهما معاً [يقيّد] بالخاصّ، وهو مركّبٌ من الإمكانين.

والمطلقةُ تقتضي ثبوتَ الحكم بالفعل في أحد الجانبين فقط، وتشمل الدّائم وغيرَ الدّائم، ويخلو عن الدّائم المقابل فقط، فهي عامّة.

وما يخلو عن الدّائمتين معاً أخصُّ، ويُسمّىٰ وجوديّةً، وهي مركّبةٌ من الإطلاقين. وإذا نُسِبَ الإمكانُ إلىٰ الإطلاق كان الإطلاقُ أخصَّ، لأنّه لا يتناوله الحكمُ بالقوّة، ويتناوله الإمكانُ.

فالدّائمُ أعمُّ من الضّروريّ ، لأنّ مقابلَ الأخصّ يكونُ أعمّ من مقابل الأعمّ ، ولعلّهما في الكلّيّات يجريان مجرىٰ واحداً .

وهذه النِّسبُ إذا لم تقيّد كان الحكمُ بها علىٰ ذات الموضوع ، فإن قيّدت بصفةٍ توضعُ للحمل مع الذّات ـ كما في قولنا : الكاتبُ كذا عند كونه كاتباً ـ صارت وصفيّةً .

والدّائمة الوصفيّة تُسمّىٰ عرفيّةً ، لأنّ الإطلاق المتعارف في العلوم وبعض اللّغات ، لا سيّما في السّلب ، هو هي .

والضروريّةُ الوصفيّةُ تُسمّىٰ مشروطة ، وتكون أخصّ من العرفيّة ، كما عرفتَ . وإن قيّدت بوقت بعينهِ صارت وقتيّةً ، أو لا بعينهِ فصارت منتشرةً .

والتّقييدُ بوقت من غير ضرورةٍ ولا إمكانٍ، بحيثُ لا ينافي الدّائمة ولا الضّروريّة ولا مقابلتيهما، إطلاقٌ عامٌّ وقتيٌّ ، والشّرطُ فيه أن لا يكون للوقت أجزاءٌ . فالمطلقة الوقتيّة في الجانبين تتقابلان.

أمّا المطلقةُ المنتشرةُ فكالعامّة ، وحكمُها قريبٌ من حكمها.

وإذا قيست الدّائمة إلىٰ العرفية وجدت العرفيّةُ أعمَّ ، لأنّ ما يدومُ مع الذّات يدومُ مع جميع أوصافها الثّابتة والزّائلة ولا ينعكسُ ؛ فإنّ التّغيير الدّائم بدوام الحركة ـ كما في قولنا : المتحرّك متغيّر ـ قد يدومُ مع الذّات ، كما في الفلك ، وقد لا يدومُ ، كما في الحجر . فالعرفيّةُ أعمُّ من الدائمة ، ومقابلتُها أخصُّ من مقابلة الدّائمة .

وقس عليهما الضّروريّةَ والمشروطةَ .

وذهب قومٌ إلىٰ أنّ قسمةَ القضايا بالمطلقة والضّروريّة والممكنة مانعةُ الجمع والخلوّ ، فخصّوا المطلقةَ باللّاضروريّة لتنقسم الفعليّة إليهما وهي مطلقة خاصّة ، والوجوديّةُ أخصُّ منهما ، وتدخل فيها الضّروريّات المقيّدة . وخصّوا الممكنةَ بما في القوّة فقط ، ولنقيّدها بالأخصّ ، وربّما يُقيّدُ بالاستقباليّة .

ولمّا كانت المطلقةُ في العلوم هي العرفيّة ركّبوها بمثل هذا الاعتبار باللّادائمة ،

وكذلك المشروطةُ، وإن كان من الواجب تركيبُها باللّاضرورة، وسمّوا البسيطتين بالعامّتين، والمركّبتين بالخاصّتين. والتّركيباتُ الممكنةُ، غيرُ ما ذكرنا، كثيرةٌ، واعتبارُها قليلُ الجدوىٰ، فليُقتَصَر على الأهمّ والأولىٰ.

وأمّا الشرطيّاتُ، فليس لها دونَ اللّزوم والاتّفاق وأقسام العناد جهاتٌ يفيدُ اعتبارُها.[1] هذا ممّا اعتبره القدماء ومباحثاتُ المتأخّرين كثيرة ومطاعنهم عديدة.

<۱۷> إشارةٌ <التناقض، التضادّ، التوافق>

القضيّتان المتناقضتان هما المختلفتان كيفيّةً وصدقاً لذاتيهما، ويشترط في تناقضهما اتّفاقهُما، واتّفاقُ القضيّتين اتّحادهُما في الطّرفين وما يلحقهُما من الإضافة والشّرط والزّمان والكلّ والجزء والقوّة والفعل.

والمتفقان المختلفان في الكم متداخلان، وفي الكيف متقابلان، وهما إن لم يجتمعا على الصّدق فمتضادّان، وإن لم يجتمعا على الكذب فمتداخلتان تحت تضادّ، وإن اقتسم الصّدق والكذب لذاتيهما فمتناقضان. وتناقضُ الشّخصيّات تقابلُها، ولا تضادَّ فيها ولا تداخلَ.

ونقائضُ الموجّهات ما يشتملَ علىٰ سلب جهاتها أو ما يقتضي ذلك علىٰ سبيل المساواة. ثمّ المشهورُ عند المتأخّرين: أنّ الممكنة العامّة تُناقِضُ الضّروريّةَ المطلقةَ؛ والحينيّة المطلقة العرفيّةَ العامّة؛ والحينيّة الممكنة المشروطةَ العامّة؛ والمطلقة العامّة الدائمةَ.

ونقيضُ القضيّة المركّبة هو المفهومُ المردّدُ بينَ نقيضي الجزئين. ومنهم من قال: نقيضُ الجزئيّة من المركّبات هو المفهومُ المردّدُ بين نقيضي الجزئين لكلّ واحد واحد، أي كلّ واحد واحد [من الأفراد] لا يخلو عن نقيضهما. وَأمّا الشّرطيّةُ، فنقيضُ الكلّية منها الجزئيّة الموافقة في الجنس المخالفة في الكيف، وبالعكس.

---

۱. الجوهر النّضيد في شرح منطق التجريد، ص ۶۱ ـ ۷۱.

<١٨> إعادةُ <بيان تقرير القدماء>

وأمّا القدماءُ ، فخلاصةُ منطقهم في هذا علىٰ ما لخّصه بعضُ العلماء :

«إنّ الضّروريّة المطلقة مع الممكنة متناقضتان ؛ وكذلك الدّائمة مع المطلقه العامّة ؛ والمشروطة العامّة مع الممكنة العامّة الوصفيّة ؛ والعرفيّة العامّة مع المطلقة العامّة الوصفيّة ؛ والضّروريّة الوقتيّة أو المنتشرة مع ممكنة عامّة مقيّدة بذلك الوقت في الأولىٰ وبالدّوام في الثّانية ؛ والمطلقة الوقتيّة مع نفسها .

وتصدقُ ضرورةُ الطرفين علىٰ سبيل منع الخلوّ فقط في نقيض الممكنة الخاصّة ؛ ودوامُها كذلك في نقيض الوجوديّة ؛ والضّروريّةُ الموافقةُ مع الدّائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصّة ؛ والدّائمة الموافقة مع المطلقة العامّة الوصفيّة المخالفة في نقيض العرفيّة الخاصّة ؛ ومع ممكنةٍ مثلِها في نقيض المشروطة الخاصّة ، وقس عليها سائرها .

وأمّا الشرطيّاتُ ، فيُعتبرُ بعد الاختلاف كيفاً وكمّاً أن تكون السّالبةُ في اللّزوميّة سالبةَ اللّزوم ، وفي الاتّفاقيّة سالبةَ الاتّفاق ، وفي العناديّة الحقيقيّة السّالبة الّتي يصدقُ معها إمكانُ الجمع والخلوّ بالإمكان العام علىٰ سبيل منع الخلوّ دونَ الجمع ؛ وفي مانعةِ الجمع ومانعةِ الخلوّ البسيطتين ، أعني الشّاملتين للحقيقيّة ، إمكانُهُما العامُّ فقط .

وفي المركّبتين ـ أعني اللّتين لا تشملانها ـ إمّا ذلك الإمكانُ وإمّا منعُ الآخر علىٰ سبيل منع الخلوّ دونَ الجمع أيضاً» .[١] هذا حكايةُ منطق القدماء أو زيادة ، وإن اشتمل علىٰ تكرار مّا ، وللمتأخّرين مباحثُ شتّىٰ ، واستيفاء البحث لا يهمُّنا .

<١٩> تلويحٌ وتلميحٌ <العكس المستوى وعكس النّقيض>

كلُّ قضية أُقيم فيها كلٌّ من جزئي قضيّة أُخرىٰ مُقامَ الآخر مع بقاء الكيف

---

١. الجوهر النضيد، ص ٨١ـ ٨٣.

والصّدق وإن كان فرضاً بحالهما فهي عكسُها المستوي ، وإن جُعِلَ مقابلُ كلّ منهما بالإيجاب والسلب مقامَ الآخر ، بالشّرط المذكور كانت عكسَ نقيضها ، ولا يُشترط في شيء من العكسين بقاءُ الكميّة والجهة ؛ وأما بقاءُ الكذب فممّا صدّقه قومٌ وكذّبه آخرون.

وكلُّ قضيّة مستلزمةٌ للعكس بالذّات منعكسةٌ . فالمُوجِبَةُ ، جزئيّةً كانت أو كليّةً ، شرطيّةً أو حمليّةً ، تَنعكسُ موجبةً جزئيّةً ، والسّالبة الكليّة تنعكسُ كلّيةً . ولا عكسَ للجزئيّة أصلاً .

والمُوجِباتُ : من ذوات الجهات ، تنعكسُ الدّائمتان والعامّتان منها حينيّةً مطلقةً ، والخاصّتان حينيّةً مطلقةً لا دائمةً ، والوقتيتان والوجويّتان والمطلقةُ العامّةُ مطلقةً عامّةً ، ولا عكسَ للممكنتين .

وأمّا السّوالبُ : فإن كانت كلّيةً فتنعكسُ الدّائمتان دائمةً ، والعامّتان عرفيّةً عامّةً ، والخاصّتان عرفيةً عامّةً لا دائمةً في البعض ، ولا ينعكسُ شيء من الوقتيّتين والوجوديّتين والممكنتين والمطلقة العامّة . وأمّا الجزئيّةُ : فلا تنعكسُ منها إلّا المشروطةُ والعرفيّةُ الخاصّةُ ، فإنّهما تنعكسان عرفيّةً خاصّةً .

والوجهُ في الكلّ أنّ نقيضَ العكس مع الأصل يُنتِجُ المُحالَ . وحكمُ الموجبات في عكس النّقيض حكمُ السّوالب في العكس المستوي ، وبالعكس ، وبيانُه ما مرّ .

والمتأخّرون غيّروا طريقة القدماء وعرّفوا عكسَ النّقيض بجعل نقيض الجزء الثّاني من الأصل أوّلاً وعين الأوّل ثانياً مع المخالفة في الكيف . فعلىٰ رأيهم حكمُ الموجبات حكمُ السّوالب في المستوي بدون العكس . وأمّا السّوالبُ فلا ينعكسُ شيء منها عندهم ، كليّةً أو جزئيّةً . فهذا خلاصةُ المنطق علىٰ قانونهم في العكس .

ولا بأسَ أن نُعيدَ بعدَ هذا شيئاً ممّا مضىٰ بتكرار مّا ، لفوائد شتّىٰ ، مُشيراً إلىٰ إجمال ما فصّله وحصّله بعضُ العلماء من منطق القدماء ، وإن كان للمتأخّرين فيها أبحاثٌ شتّىٰ . فنقولُ :

<٢٠> في العكس المستوى

الموجبةُ ، كليّةً كانت أو جزئيّةً ، تنعكسُ فعليّةً إن كانت فعليّةً ، وممكنةً إن كانت ممكنةً ، ووصفيّةً إن كانت وصفيّةً .

وهذا العكس ـ أعني المستوي ـ لا يَحفَظُ الكميَّةَ بحسب المادّةِ ، لاحتمال أن يكون كلّ من الجزئين أعمّ من الآخر ، كما في قولنا : كلّ إنسان حيوان ، وبعضُ الحيوان إنسان ، فينعكسُ الكلّيُّ في مثل هذه المادّة جزئيّاً ، وبالعكس . وأمّا بحسب الصّورةِ ، فالجزئيّ يحفظها ؛ لأنّه صادق ثابت في الحالتين قطعاً ، دون الكلّيّ .

ولا الجَهَةَ ؛ لاحتمال أن يكونَ شيءٌ ضروريّاً لما هو ممكن له ، كالإنسان للكاتب ، فينعكس الضّروريّ في مثله ممكناً ، وبالعكس ؛ وكذلك في الوصف ، فاعتبر الكاتبُ وتحرّكَ يده .

فحصل من ذلك أنّ عكوسَ الموجّهات كلّها جزئيّة ، إمّا مطلقة أو ممكنة عامّتين ، إمّا ذاتيّتين أو وصفيّتين ؛ وعكسَ الدّائم والضّروريّ يصدقان وصفيّين ، لأنّ وصف الموضوع في عكسهما يلزم ذاته ؛ والعرفيّة والمشروطة إذا قيّدتا باللّادوام بقي القيدُ في العكس ، لأنّ صفة الموضوع هناك لا يدوم لذاته ، وإلّا لدام المحمول الدّائمُ بدوامها لها ، وهي في الأصل والعكس واحدة .

وأمّا السّالبةُ الكليّةُ ، فإن كانت ضروريّةً انعكست كنفسها ، وكذلك إن كانت دائمة أو مشروطة أو عرفيّة . وفي المقيّد منهما باللّادوام يبقىٰ القيدُ في البعض ؛ لأنّ الأصل يقتضي كون كلّ ما يقال عليه الموضوعُ موصوفاً بالمحمول وقتاً مّا ، فتنعكسُ جزئيّاً . وإذا انضاف إلىٰ السّلب اللّازم مع الوصف جَعلهُ لا دائماً بحسب الذّات في البعض . والممكناتُ والمطلقاتُ لا تنعكسُ ، وكذلك الوصفيّاتُ .

وأمّا السّالبةُ الجزئيّةُ ، فلا تنعكسُ ؛ لصحّة سلب الخاصّ عن بعض العامّ وامتناع عكسه ، إلّا في المشروطة والعرفيّة الخاصّتين .

<۲۱> وأمّا عكسُ النقيض

«فالموجباتُ والسّوالبُ المذكورة في العكس المستوي تتبادلان بأحكامهما فيه، [وذلك في كلّ قضيتين لم يؤخذ موضوعهُما] من حيث إنّه منتفٍ، فإنّهما إذا كانتا متّحدتى الموضوع والكميّة، متقابلتى المحمول بالتحصيل والعدول، متخالفتى الكيفيّة، كانتا متلازمتين متّحدتي الجهة مخالفتي الكميّة.

ثمّ إذا أخذنا لكلّ قضيّة عكساً، فلازمُها المخالفةُ لها في الكيفيّة، إن انعكس انتقل حكمُ العكس بعينه إلىٰ المخالفة في الكيف، الموافقة في تلك الجهة.

ثمّ إذا أخذنا ملازمةَ العكس عادت كيفيّتُها إلىٰ ما كانت في الأصل، فكانت عكسَ نقيضه، وما لا ملازمةَ له أو لا تنعكس ملازمتُه فلا عكسَ نقيض له كذا قيل.[1]

والغرضُ بيانُ صدق عكس النقيض، وحاصله: أنّ القضية ربما يلزمُها قضيّة أُخرىٰ موافقةٌ لها جهةً وموضوعاً وكميّةً، ومخالفةٌ لها كيفيّةً وعدولاً وتحصيلاً في المحمول؛ وكثيراً مّا يكونُ لهذا اللازم عكسٌ ولهذا العكس لازمٌ، فلازمُ عكس اللازم إن تحقق كان عكسَ نقيض الأصل، فعكسُ النّقيض إنّما يتحقّق في قضيّة لزمها اللّازمُ والعكسُ، علىٰ ما مرّ.

«وأمّا الشّرطيّاتُ، فالمتصلةُ تنعكسُ مستوياً موجباتُها جزئيّةً وكنفسها في اللزوم والاتفاق؛ وسالبتُها الكليةُ كنفسها مطلقاً؛ ولا تنعكسُ جزئيّاتُها؛ وبيانُها سهلٌ، ولا مدخلَ للعكس في المنفصلة.»[2]

فهذه أحكامُ العكس وقد تبيّن حال الكميّة والجهة، أعني انحفاظهما في بعض الصّور دون البعض، وأمّا الكذبُ فدائماً لا ينحفظ؛ لأنّ حمل الخاصّ علىٰ جميع العامّ كاذبٌ إيجاباً وسلباً، وعكسهُما بالوجهين صادقٌ، كذا قيل. وفيه ما فيه.

---

۱. الجوهر النّضيد، ص ۹۴.

۲. الجوهر النضيد، ص ۹۶.

الفنّ الرابع

انولوطيقا الأوّل، أعني القياسَ

وهو قول مشتمل علىٰ أقوال يلزمُ من وضعِها بالذّات قولٌ آخرُ بعينه اضطراراً ، وكلّ من القولين مقدّمة ، وهي قضيّة جُعِلَت جزءَ قياس أو حجّة ، وأجزاؤها حدودٌ .

والقياسُ : إمّا بسيط أو مركّب . والبَسيطُ إمّا اقترانيٌّ ، وهو الّذي لا يكون النّتيجةُ ولا مقابلُها مذكوراً فيه بالفعل ؛ أو استثنائيٌّ يقابله . والاقترانيُّ قد يتألّفُ من الحمليّات ، وقد يتألّفُ من الشّرطيّات ، وقد يتألّفُ منهما .

ولنفصّل ذلك في فصول يشتمل عليها أبوابٌ . البابُ الأوّل معقودٌ لبيان القياسات الاقترانيّة ، ونذكر القياسَ الاستثنائيّ في الباب الثاني ، ونفصّل القياسَ المركّب في الباب الثّالث ، ونُشيرُ إلىٰ لواحق القياسَ ـ أعني الاستقراء والتّمثيل وما يُناسِبُهُما ـ في الباب الرّابع .

<البابُ الأوّل>

<القياس الاقتراني>

وفصولُ الباب الأوّل أربعةٌ

الفصل الأوّل

في الاقترانيات الحمليّة وبيان نتائج مختلطاتها علىٰ ما قرّره المتأخّرون

اعلم ، أنّ موضوعَ النّتيجة يُسمّىٰ حدّاً أصغر ، والمقدّمةَ الّتي هو فيها صغرىٰ ومحمولَها حدّاً أكبر والّتي هو فيها كبرى ؛ والمشتركَ بين المقدّمتين أوسَطَ ، ويسقطُ من بينهما في النّتيجة ، واقترانَ الأوسط مع الحدّين شكلاً . فإن كان محمولاً في الصّغرىٰ موضوعاً في الكبرىٰ كان أوّلاً ، وإن كان محمولاً فيهما كان ثانياً ،

وعكس الثّاني ثالثٌ، وعكس الأوّل رابعٌ.

ويُشترطُ في إنتاج [الشّكل] **الأوّل**، إيجابُ الصّغرىٰ وفعليّتُها وكليّةُ الكبرىٰ.

وضروبُهُ المنتجةُ أربعةٌ: الأوّل: من موجبتين كليّتين، يُنتِجُ موجبةً كليّةً. والثّاني: من موجبتين والصّغرىٰ جزئيّة، يُنتِجُ موجبةً جزئيّةً. الثالثُ: من كلّيتين والصّغرىٰ موجبة، يُنتِجُ سالبةً كلّيّةً. الرابعُ: [من] موجبة جزئية صغرىٰ وسالبة كليّة كبرىٰ، يُنتِجُ سالبةً جزئيّةً. وإنتاجُ هذه الضّروب ضروريّةٌ.

وأمّا **الشّكلُ الثاني**، فشرطهُ بحسبِ الكيفيّة والكميّة اختلافُ المقدّمتين في الكيف وكلّية الكبرىٰ. وبحسبِ الجهة أمران آخران: الأوّلُ، صدقُ الدّوام علىٰ الصّغرىٰ، أي كونُها ضروريّة أو دائمة، أوكونُ الكبرىٰ من القضايا السّتّ المنعكسة السّوالب. والثّاني، أنّ الممكنة إن كانت الصغرىٰ لم تُستعمَل إلّا مع الضّروريّة المطلقة والمشروطتين، وإن كانت كبرىٰ لم تُستعمَل إلّا مع الضّرورية المطلقة.

وضروبهُ المنتجةُ أيضاً أربعة: الأوّلُ: من كليّتين والكبرىٰ سالبة، ويظهرُ إنتاجهُ بعكس الكبرىٰ. الثّاني: من كليّتين والصّغرىٰ سالبة، ولميّةُ إنتاجهِ صدقُ عكس الصّغرىٰ مع عكس التّرتيب ثمّ النّتيجة. الثّالثُ: من جزئيّة موجبة صغرىٰ وسالبة كليّة كبرىٰ، وعكسُها يوجب إنتاجه. الرّابعُ: من جزئيّة سالبة صغرىٰ وكليّة موجبة كبرىٰ، يُنتِجُ بالخُلف والافتراض.

[الافتراضُ]: وهو أن يُعيّنَ البعضُ من الأصغر الّذي ليس بأوسط فرضاً، ونُسمّيه باسم، فيكون لا شيءَ من ذلك المسمّىٰ بأوسَطَ، والكبرىٰ يحكمُ بأنّ كلّ أكبر أوسَط، فيصير بعينه الضّربَ الثاني ويُنتِجُ اللّا شيء من ذلك المسمّىٰ بأكبر، وليكن بعضَ الأصغر هو ذلك المسمّىٰ، يُنتِجُ من رابع الأوّل ما ادّعيناه.

وأمّا الخُلفُ: فهو أن نقول: لو لم يكن النّتيجةُ حقّةً لكان نقيضُها حقّاً ضرورةً، فنضيفُ النّقيضَ إلىٰ الكبرىٰ، لينتج من أحد ضروب الأوّل نقيضَ صغراه، فيكون باطلاً، وظاهرٌ أنّ علّته وضعُ نقيض النّتيجة، فهي حقّةٌ. ويمكن إجراء الخلف في

جميع ضروب هذا الشكل .

وبالجملة ، دليلُ إنتاج ضروبه : الافتراضُ ، والخلفُ ، والعكسُ ؛ وهو إمّا عكسُ الصّغرىٰ أو عكسُ الكبرىٰ ، أو عكسُ التّرتيب ، ثمّ عكسُ النّتيجة .

وأمّا **الشكلُ الثالثُ** فشرطهُ كليةُ إحدى المقدّمتين مع إيجاب الصّغرىٰ وفعليّتها .

وضروبُه المُنتجةُ ستةٌ :

الأوّلُ : من موجبتين كليّتين يُنتِجُ موجبةً جزئيّةً ، بالخُلف ، بأن يُجعَلَ نقيضُ النّتيجة لكونه كليّة كبرىٰ ، وصغرىٰ القياس صغرىٰ ، ليُنتِجَ ما يُناقِضُ الكبرىٰ ، ويتبيّنُ بالخُلف ، وبعكس الصّغرىٰ أيضاً ، ليُردَّ إلىٰ الشّكل الأوّل ويُنتِجَ النّتيجة المطلوبة بعينها.

الثّاني : من كليّتين والكبرىٰ سالبة ، يُنتِجُ سالبة جزئيّة بالخُلف وبعكس الصّغرىٰ ،كما مرّ آنِفاً .

الثّالثُ : من موجبتين والكبري كليّة ، يُنتِجُ موجبة جزئيّة بالخُلف والعكس والافتراض . وذلك ممّا لا يخفىٰ بعد أدنىٰ تأمّل . ففي قولنا : بعض ب ج وكلُّ ب أ ، نفرضُ موضوعَ الجزئيّة د ، فكلُّ د ب ، وكلّ د ج ، نضمُّ المقدّمة الأُولىٰ إلىٰ كبرىٰ القياس ، ليُنتِجَ من الشّكل الأوّل :كلّ د أ ، ثمّ نجعلُها كبرى المقدّمة الثانية ، ليُنتِجَ من أوّل هذا الشّكل : بعضُ ج أ ، وهو المطلوبُ .

الرّابعُ : من موجبة جزئيّة صغرىٰ وسالبة كليّة كبرىٰ ، يُنتِجُ : سالبة جزئيّة بالطرق الثّلاث ، والكلّ فيه بيّنٌ .

الخامِسُ : من موجبتين والصّغرىٰ كليّة ، يُنتِجُ : موجبة جزئيّة ، بالخُلفِ وافتراضِ موضوع الكبرىٰ ثمّ عكسِ الكبرىٰ وجعلِها صغرىٰ ، ثمّ عكسِ النّتيجة .

السّادسُ : من موجبة كليّة صغرىٰ وسالبة جزئيّة كبرىٰ ، يُنتِجُ : سالبة جزئيّة بالخُلفِ والافتراضِ في الكبرىٰ .

وأمّا **الشّكلُ الرّابعُ** ، فشرطُهُ إيجابهُما مع كليّة الصّغرىٰ ؛ أو اختلافهما بالكيف مع كليّة إحدى المقدّمتين .

وأمّا بحسبِ الجهة ، فيجب : كونُ مقدّمتيه فعليّةً ؛ وأن يكونَ السّالبةُ المستعملةُ فيه منعكسةً ؛ وأن يصدق الدّوامُ في ثالث ضروبه علىٰ صغراه بأن يكونَ ضروريّةً أو دائمةً أو العرفيّ العامّ علىٰ كبراه بأن يكونَ من القضايا السّتّ المنعكسة السّوالب ؛ وأن تكونَ الكبرىٰ في الضّرب السّادس من القضايا المنعكسة السّوالب ؛ وأن تكون الصّغرىٰ في الضّرب الثّامن إحدي الخاصّتين ، وكبراه ممّا يصدق عليه العرفيّ العامّ .

وضروبُه المُنتِجَةُ ثمانيةٌ : فإنّه ينتجُ الموجبةُ الكليّةُ صغرىٰ مع الأربعة ؛ والجزئيّةُ مع السّالبة الكليّة ؛ والسّالبتان مع الموجبة الكليّة ؛ وكليّتها مع الموجبة الجزئيّة ، جزئيّةً موجبةً إن لم يكن سلبٌ ، وإلّا فسالبةٌ ؛ بالخُلف ، أو بعكس التّرتيب ثمّ عكس النّتيجة ، أو بعكس المقدّمتين ، أو بالرّدّ إلىٰ الثّاني بعكس الصّغرىٰ ، أو إلىٰ الثّالث بعكس الكبرىٰ .

وبالجملة ، إنتاجُ ضروب هذه الأشكال إن لم يكن بيّناً كان مُبيّناً بالخُلف والعكس والافتراض ، وكذا كميّةُ الضّروب المنتجة بحسب الجهة ، ولميّةُ ذلك بيّنٌ مبيّنٌ فيما أُشير إليه .

<۱> إشارةٌ فيها إنارةٌ <القضايا الموجّهة>

القضايا الموجّهة المشهورة ثلاثة عشر : سبعةٌ هي المركّباتُ المزبورةُ ؛ ومن البسائط المزبورة ستّةٌ ، وهي الثّمانية البسيطة إلّا الحينيّتان ، ويحصلُ من ضربها في نفسها مأةٌ وتسعةٌ وستّون ، وهي الضّروب المحتملة في كلّ شكل ، ويسقط منها في كلّ من الأشكال الأربعة باعتبار الشّرائط المذكورة بحسب الجهة ضروبٌ ويبقىٰ ضروبٌ .

أمّا الشّكلُ الأوّلُ ، فيَسقطُ منه ستّةٌ وعشرونَ .

وأمّا [الشّكل] الثّاني : فشرطهُ الأوّل يسقط [منه] سبعة وسبعون ، وشرطه الثاني ثمانية ، وقيل اثنا عشر ، لزعم عُقم إحدى الممكنتين صغرىٰ وإحدى المشروطتين

كبرىٰ ، فيُعتبرُ الشّرطُ بوجه آخر بتصرّف لا يخفىٰ فيه . وفيه ما فيه ، فالمُنتِجُ ثمانون أو أربعةٌ وثمانون .

و[الشّكل] الثالثُ : كالأوّل . ويَسقطُ من [الشّكل] الرّابع باعتبار الشّرائط الثلاثة أو الخمسة ، علىٰ ما قيل ، ستّةٌ من ، ضروبها ضروبٌ ، ولا يبقي إلّا ضروبٌ .

<٢> تكملةٌ <الضّوابط في إنتاج الموجّهات>

النّتيجةُ في **الشّكل الأوّل** كالكبرىٰ ، إن لم تكن إحدى الوصفيات الأربع الّتي هي المشروطتان والعرفيتان ؛ وكالصّغرىٰ ، إن كانت إحداهما ، لكن إن كان فيها قيدُ اللّادوام أو اللّاضرورة حذفناه ، وكذلك إن وجدنا فيها ضرورةً مخصوصةً بها ، أي غير مشتركة بينها وبين الكبرىٰ . ثمّ ننظر في الكبرىٰ : إن لم يكن فيها قيدُ اللّادوام ، كما إذا كانت إحدى العامّتين ، كان المحفوظُ بعينه هو النّتيجة ؛ وإن كان فيها قيدُ اللّادوام، كما إذا كانت إحدي الخاصّتين، ضممناه إلىٰ المحفوظ وكانت جهة النّتيجة.

والضّابِطُ في إنتاج **الشّكل الثّاني** ، أنّ الدّوام إمّا أن يصدقَ علىٰ إحدىٰ مقدّمتيه بأن تكون ضروريّة أو دائمة ، أو لا يصدقَ . فإن صدق فالنتيجة دائمة ، وإلّا فالنّتيجة كالصّغرىٰ ، بشرط حذف قيد الوجود ، أي اللّادوام أو اللّاضرورة منها ، وحذف الضّرورة ، سواءً كانت وصفيّةً أو وقتيّةً .

وأمّا **الشّكلُ الثّالِثُ** ، فالكبرىٰ فيه إمّا أن تكون إحدى الوصفيّات الأربع ، أو لا تكون ، فإن لم تكن وكانت إحدى التّسع كانت جهةُ النّتيجة جهةَ الكبرى بعينها ؛ وإن كانت إحدى الأربع فالنّتيجة كعكس الصّغرىٰ محذوفاً عنها اللّادوامُ ، إن كان العكسُ مقيّداً به ، مضموماً إليه لا دوامُ الكبرىٰ إن كانت إحدى الخاصّتين .

وأمّا **الشّكلُ الرّابعُ** ، فقد عرفتَ أنّ ضروبَهُ ثمانيةٌ . الأوّل : من كليّتين موجبتين . الثّاني : من موجبتين ، كبراهما جزئيّة ، ويُنتِجان جزئيّة . الثّالِثُ : من كليّتين ، صغراهما سالبة ، ويُنتجان سالبة جزئيّة . الرّابعُ : من كليّتين كبراهما سالبة . [وينتجان سالبة كليّة] الخامس : من موجبة جزئيّة صغرىٰ وسالبة كليّة كبرىٰ ،

ويُنتِجان جزئيّة . فهذه هي الضّروبُ البسيطة .

ويُضافُ إليها من المركّبات ثلاثةٌ . وهو السّادِسُ : من سالبة جزئيّة صغرىٰ وموجبة كليّة كبرىٰ . والسّابعُ : من موجبة كليّة صغرىٰ وسالبة جزئيّة منعكسة كبرىٰ . ويجبُ أن يكون الموجبةُ مع عكسها علىٰ شرط إنتاج الشّكل الثّالث . والثّامِنُ : من سالبة كليّة صغرىٰ وموجبة جزئيّة كبرىٰ . وتلك الثّلاثُ يُنتِجُ سالبةً جزئيّةً .

والمختلطاتُ المنتجةُ بحسب الشّرائط المذكورة في كلّ من الضّربين الأوّلين مأةٌ وأحدٌ وعشرونَ . وفي الثالث ستّةٌ وأربعون ؛ وفي الرابع والخامس ستّةٌ وستّون ؛ وفي السّادس والثّامن اثنا عشر ؛ وفي السّابع إثنان وعشرون .

والنّتيجةُ في الضّربين الأوّلين عكسُ الصّغرىٰ إن كان ضروريّة أو دائمة ، وكان القياسُ من السّتّ المنعكسة السّوالب ، وإلّا فمطلقه عامّة . وفي الضّرب الثّالث : دائمة إن كانت إحدىٰ مقدّمتيه ضروريّةً أو دائمةً ، وإلّا فعكسُ الصّغرىٰ . وفي الرّابع والخامسِ دائمة إن كانت الكبرىٰ ضروريّة أو دائمة ، وإلّا فعكسُ الصّغرىٰ محذوفاً عنه اللّادوامُ . والبيانُ في الكلّ ما أشرنا إليه أوّلاً . وفي السّادس ، كما في الشّكل الثّاني بعدَ عكس الصّغرىٰ . وفي السّابع ، كما في الشّكل الثّالث بعدَ عكس الكبرىٰ . وفي الثّامِن ، كما في الأوّل بعكس النّتيجة بعدَ عكس التّرتيب .

فهذا تمامُ كلام المتأخّرين من المنطقيّين وخلاصة مرامهم في القياسات الاقترانيّة الحمليّة ، وهو نقلُ مقالتهم بعبارتهم . وفيه ما فيه ، بل الدّفعُ يلاقيه والحقُّ يُنافيه ويُعاديه .

وأمّا القدماء ، فحاصلُ منطقهِم في هذا ـ علىٰ ما أشار إليه صاحبُ الشفاء ـ :

إنّ الشّكلَ الأوّل ، يُشترطُ فيه إيجابُ الصغرىٰ وكليّة الكبرىٰ ، والفعليّةُ في صغراه غيرُ معتبرة ولا لازمة . والنّتيجة تابعة للكبرىٰ في الكيفيّة مطلقاً وفي الجهة ، إلّا أن تكون الصّغرىٰ ممكنة والكبرىٰ مطلقة . فالنّتيجة ممكنة أو تكون الصّغرىٰ ضروريّة ، والكبرىٰ دالّة علىٰ أنّ المحمول يدومُ بدوام وصف الموضوع ، فإنّ

النّتيجةَ فيها ، علىٰ ما بيّنه في كتبه ، ضروريّةٌ . وقال الإمامُ : إنّها دائمة .

وأمّا الشّكلُ الثاني ، فشرطهُ كليّة الكبرىٰ واختلافُ المقدّمتين كيفيّةً ، والنّتيجةُ فيه تابعةٌ للأخس ، كما مرّ ، والجهة فيه تابعة للأخسّ ، كما مرّ ؛ وفي الجهة تابعةٌ للسّالبة ، لأنّ السّالبة هي الّتي ترجعُ كبرىٰ في الشّكل الأوّل بعكس أو افتراض . وكانت العبرةُ في الجهة فيه ، كما مرّ للكبرىٰ .

وأمّا الشّكلُ الثّالثُ ، فشرطهُ ، علىٰ ما مرّ ، الإيجابُ في الصّغرىٰ والكليّةُ في إحداهما ولا يُشترطُ الفعليّةُ ، كما مرّ ، وجهةُ النّتيجة تابعةٌ للكبرىٰ إلّا في مثل ما مضىٰ .

وممّا ينبغي أن يتنبّه له أنّ القدماء ما اعتبروا من الموجّهات في الاقترانيّات إلّا الضّروريّة والممكنة والمطلقة .

<٣> إشارةٌ فيها إنارةُ <القضايا المعتبرة في المنطق>

الحقُّ ، علىٰ ما جرى به لسانُ تعديل الميزان ، أنّ القضايا المعتبرة الّتي ينبغي النّظرُ فيها في فنّنا هذا ثمانيةٌ ، وإن اقتصر بعضهُم علىٰ واحد هو الضّروريّة . ومنهم من اقتصر على الضّروريّة والدّائمة والمطلقة والممكنة والعرفيّة .

والكلامُ الضّابطُ [الجامعُ في بيان نتائج ما لم يكن بيّنَ الإنتاج كيفيّةً وكميّةً وجهةً ، خ] علىٰ رأيه أن يقال : كُلُّ ما كان الأوسَطُ ، بالتصريح أو اللّزوم ، إمّا موضوعاً للطرفين ، للأصغر بالإيجاب ولأيّهما كان بالعموم ، وإمّا مسلوباً عن الأصغر ثابتاً لكلّ الأكبر ، أنتجَ نتيجةً تابعة لأخسّ المقدّمتين في الكميّة والكيفيّة بشرط أن يكونَ : جهةُ صغرى الأوّل والثّالث غيرَ ممكنة ، ويكونَ الدّوامُ صادقاً علىٰ صغرى الثّاني ، أو العرفيّة علىٰ كبراه مع اقتران الضّروريّة ، ويكونَ سالبة الرّابع منعكسةً ، وليس فيه ممكنة .

والجهةُ تابعةٌ في الأوّل والثّالث لكبراهما ، إلّا العرفيّة . وفي الثّاني : إن لم تكن ضروريّةً أو دائمةً للصّغرىٰ ، وإن كان فيه أحدهُما كانت دائمة . وفي الرّابع : يظهرُ بعكس النّتيجة اللّازمة عند عكس التّرتيب ، أو بالنّتيجة اللّازمة

عند عكس المقدّمتين .

والبيانُ فيما عدا الرّابع إمّا بعكس المقدّمة المخالفة لنظم الأوّل، أو بالخُلف ، وهو ضمُّ نقيض النّتيجة إلىٰ المقدّمة المخالفة ليُنتِجَ نقيضَ الأُخرىٰ . وما لم يشتمل علىٰ هذه الشّروط يُبيِّنُ العلمُ بصدقه مع صدق إيجاب ما يُفرَضُ نتيجةً له في مادّة ، وصدق سلبها في أُخرىٰ . فهذه غاية التّوضيح والتّنقيح علىٰ رأي هذا القائل الفاضل ، وهو غيرُ بعيد جدّاً .

<۴> إجمالٌ فيه تفصيلٌ وتقريرٌ فيه تحصيلٌ وهو حاصل ما حصّله بعضُ المحصّلين

إعلم أنّ الأشكال الأربعةَ مشتركةٌ في عُقم المؤلّف من سالبتين لا يلزم إحداهما موجبة ، ومن جزيئتين مطلقاً ، ومن صغرىٰ سالبة لا تلزمها موجبة كبراها جزئيّة . وهذه الثّلاثة لوازم للثّلاثة الأولىٰ وشرائط للأخيرة .

وبعد الاشتراك في هذه الثّلاثة ، لكلّ من الأربع شرطان : فالأوّل للأوّل إيجابُ الصّغرىٰ ؛ وثانيهما كليّةُ الكبرىٰ . ويُشاركه الثّاني في الثّاني ، ويختصُّ باختلاف المقدّمتين في الكيف بالفعل أو بالقوّة . ويُشاركه الثّالثُ في الأوّل ويختصُّ بأنّه لابدّ فيه من كلّيّ .

وينفردُ الرّابعُ بعد الاشتراط بالثّلاثة المشتركة المتقدّمة بشرطين عدميّين : هما أن لا يجتمع السّلبُ الصّرفُ مع الجزئيّة في مقدّمة غير منعكسة ؛ ولا إيجابُ المقدّمتين إيجاباً لا يلزمه سلبٌ مع جزئيّة الصّغرىٰ .

فتصير الضّروبُ المنتجةُ بحسب البساطة في كلّ واحد من الأوّلين أربعةً ، وفي الثّالث ستّةً ، وفي الرّابع خمسةً . وأمّا بحسبِ التّركيبِ ففي كلّ من الأوّلين ثمانية ، ومن الآخرين اثنا عشر .

والنّتائجُ تابعةٌ لأخسّ المقدّمات في الكمّ مطلقاً ، وفي الكيف إذا لم يتركّب جهاتُها . فالأوّلُ عامّ الإنتاج ، ولا يُنتِجُ الثّاني موجبةً ، ولا الثّالثُ كليّةً ، ولا الرّابعُ موجبةً كليّةً .

والقياسُ : منه كاملٌ بيّنُ الإنتاج ، ومنه ناقصٌ غيرُ كامل يحتاجُ إلىٰ بيان . فالأوّل كالأوّل ، والثّاني كالثّاني والثّالث ، وأحوجُها الرّابعُ ، فهو أنقصُها .

<٥> تذكارٌ وتكرارٌ لزيادة معرفة وتبصرة

فيها فوائد جليلة جيّدة جديدة ربما تجدها منطوية في بطون منطق القدماء في المختلطات من الحمليّات وجهات نتائجها ، فنقولُ : [ولا بأسَ أن نُشيرَ إلىٰ ما لخّصته وحصّلتهُ موافقاً لبعض علماء الأعلام ، وإن اشتمل علىٰ تكرار مّا ، لفوائد شتّىٰ في الإشارة إلىٰ المختلطات من الحمليّات وجهات نتائجها] .

«**أمّا الشّكلُ الأوّلُ**، فالسّالبةُ المركّبةُ في صغراه ، يُنتِجُ كما يُنتجُ الموجبةُ . والصّغريّاتُ الفعليّةُ وهو ما عدا الممكنات ، مع الكبريات الذّاتيّة وهي ما عدا الوصفيّات ، وهي المشروطتان والعرفيّتان والوصفيّة الممكنة والوصفيّة المطلقة ، يُنتِجُ كالكبري .

وأمّا إن كانت الصّغرىٰ إحدى الممكنات ، فالكبرىٰ إن كانت غيرَ ضروريّة مطلقة وغيرَ دائمة مطلقة كانت النّتيجةُ ممكنةً ، وإن كانت ضروريّة أو دائمة مطلقتين كانت تابعةً للكبرىٰ .

وأمّا الوصفيّاتُ ، فإن كانت إحدي المقدّمتين غيرَ وصفيّة ، لم تكن النّتيجةُ وصفيّةً . وإن كانتا وصفيتين : فإن استلزمتِ الدّوامَ كانت النّتيجةُ كالمقدّمتين إن كانتا من جنس واحد كالمشروطتين والعرفيّتن ، وتابعةً لأخصّ الوصفيّتين إن اختلفتا كالمشروطة والعرفيّة ، وكذلك إن استلزمه الكبرىٰ فقط . وأمّا إن استلزمتهُ الصّغرىٰ وحدها أو لم تستلزمه إحدى المقدّمتين سقط اعتبارُها في النّتيجة من البين .

والصّغرىٰ الضّروريّة والدّائمة مع الكبرىٰ العرفيّة والمشروطة العامّتين تنتجان دائمةً إن لم تعمّ الضّرورةُ المقدّمتين ، وضروريّةً إن عمّت . وهُما تناقضان الكبرى العرفيّة والمشروطة الخاصّتين». هذا ما حصّله بعضُ المُحصّلين .

[الجوهر النضيد ، ص ١١٢]

ومحصّلُ الكلام في المرام : أنّ إحدي المقدّمتين إمّا وصفيّة ، أو لا .

فإن لم يكن شيءٌ منهما وصفيّةً ، فالصّغرىٰ إمّا فعليّة أو ممكنة . فإن كانت فعليّةً فجهةُ النّتيجة جهةُ الكبرىٰ ، وإن كانت ممكنةً ، فالكبرىٰ إمّا ضروريّة أو لا ، فعلى الثّاني النّتيجةُ ممكنةٌ وعلى الأوّل ضروريّة .

وإن كانت إحدى المقدّمتين وصفيّة فالأُخرىٰ إمّا وصفيّة ، أو لا . فعلى الثّاني سقط اعتبارُ الوصف في النّتيجة . وعلى الأوّل لا يخلو إمّا أن تكون دائمةً بحسب الوصف ، أو لا . فعلى الأوّل أنتجت كالمقدّمتين إن كانتا متّفقتين في الجهة ، وكالأخسّ إن اختلفتا . وعلى الثاني لا يخلو إمّا أن تكون إحداهُما دائمةً بحسب الوصف ، أو لم تكن .

فإن كانت أنتجت وصفيّةً غيرَ دائمة وإن كانت الدّائمةُ بحسب الوصف كبرىٰ ، ومطلقةً عامّةً إن كانت صغرىٰ . وإن لم تكن إحداهما دائمة بحسب الوصف سقط اعتبارُ الوصف وتكونُ النّتيجةُ مطلقةً عامّةً .

وأمّا **الشّكل الثّاني** ، فالضّروريُّ فيه إذا اختلط مع القضايا المقيّدة باللّادوام أو اللّاضروريّ ـ كالممكنة الخاصّة والوجوديّتين والوقتيّتين والخاصّتين ، صغرىٰ كانت الضروريّة أو كبرىٰ ، اختلفت المقدّمتان بالكيف أو اتفقت ـ أنتجَت ضروريّةً .

وإن اختلطت الدّائمةُ بالقضايا المقيّدة باللّادوام ـ كالوجوديّة اللّادائمة والوقيتيّن والخاصّتين ، صغرىٰ كانت الدّائمة أو كبرىٰ ، اتفقت المقدّمتان أو اختلفتا ـ أنتجَ الدّائمةَ ، وهناك تصيرُ الضّروبُ المُنتِجَةُ ثمانيةً .

واختلاطاتُ القضايا الّتي لا تنعكسُ سوالبُها بالعكس المستوي ـ كالممكنتين والوجوديّتين والوقتيّتن والمطلقة العامّة بعضُها مع بعض ، بسيطة ومخلوطة ـ لا يُنتِجُ شيئاً . والوصفيّاتُ المختلفةُ الكيف المُنتِجَةُ ، يُنتِجُ وصفيّة تابعة للمقدّمتين حال البساطة وللأخسّ حال الاختلاط .

والصّغرياتُ الذّاتيةُ مع الكبريات الوصفيّة إن كانت جهاتُها من غير اعتبار

الوصف ، ممتنعتي الجمع ـ كالممكنة العامّة مع المشروطة ، لامع العرفيّة ، مختلفتين ، أو الوجوديّة مع العرفيّة ، متفقتين ومختلفتين ـ أنتجت بحسب الذّات ممكنةً إن لم تكن الصّغرى فعليّة ، أو مطلقةً إن كانت . ولا يُنتِج ضروريّة ولا دائمة . فإن كانت الصّغرىٰ مقيّدة بوقت معيّن أو غير معيّن بقي القيدُ في النّتيجة .

وإن كانتا ممكنتي الجمع لم يُنتِج ، وكذلك إن كانت الوصفيّةُ صغرىٰ والذّاتيّة كبرىٰ . والكبرى دائمة بدوام الوصف دون الذّات ، يُنتِجُ مع أيّ صغرىٰ اتفقت ، ممكنةً عامّةً .

وأمّا **الشّكلُ الثّالِثُ**: فالسّوالب المستلزمةُ للموجبات يُنتِجُ لثبوتها ، ويحصل الضّروب اثنا عشر . ثمّ الفعليّاتُ يُنتِجُ فعليّةً . والممكناتُ ، بسيطة ومختلطة ، يُنتِجُ ممكنة ، إلّا إذا كانت الكبرىٰ ضروريّة أو دائمة ، فإنّه يُنتِجُ مثلَها . والوصفيّاتُ المختلطةُ بغيرها يُنتِجُ بحسب الذّات . وكذلك البسيط الّذي لا يستلزم الدّوام . وأمّا المستلزمة له ، فيُنتِجُ وصفيّة مطلقة . والصّغرى الدّائمة والضّروريّة فيه لا تناقض الكبرى العرفيّة أو المشروطة الخاصتين فينتجان وجودية . فهذا كلامٌ فيه ضربٌ من التّحصيل ، لكنّ التّعويل علىٰ ما في التعديل .

وبالجملة ، إنّ هذا الشّكل لا يخالف الشّكل الأوّل إلّا في حكمين : أوّلهما ، أنّ الدّائمتين بحسب الوصف لا تنتجان دائمةً بحسبه ، بل مطلقةً وصفيّةً . وثانيهما ، أنّ الصّغرى الدّائمة بحسب الذّات لا تناقض الكبرى الدّائمة بحسب الوصف دون الذّات وينتج وجوديّةً .

<٦> هدايةٌ وتوضيحٌ وكشفٌ وتنقيحٌ بأنوار شرقيّة

<الخُلف والعكس والافتراض>

المشهورُ المعروف لدي الجمهور ، في بيان إنتاج الضّروب الغير البديهيّة الإنتاج ، إنّما هو الخُلفُ ، والعكسُ ، والافتراضُ .

وممّا هدانا اللهُ ـ تعالىٰ ـ طريقةٌ أُخرىٰ يمكنُ أن نُبيّنَ بها أكثرَ مطالب فنّنا هذا .

وذلك الطّريقُ يُشاركُ الخُلفَ في النّتيجة ؛ لأنّ نتيجةَ الخُلف إمّا أن تُضادّ إحدى المقدّمتين أو تُناقِضَهُما ، وكذلك نتيجةُ هذا الطريق ، كما ستعرفه .

ويُشاركُ الافتراضُ في فرض الموضوع ، إلّا أنّ الافتراضَ يُفرَضُ في موضوع إحدى المقدّمتين ، بخلاف هذا الطّريق . فإنّه لا يُفرَضُ إلّا في موضوع نقيض النّتيجة .

ولنُبيّن به الضّربَ الأوّل من الشّكل الثّاني ، فنقولُ : إذا صدق قولنا : كلُّ ج ب ، ولا شيء مِن أ ب ، يُنتِجُ لا شيء مِن ج أ . لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجةُ لصدق نقيضُها ، وهو قولنا : بعضُ ج أ ، ثمّ إنّا نفرضُ الموضوعَ هذه : بعضُ ج أ د ؛ فكلُّ د ج بعقد الوضع ، وكلُّ د أ بعقد الحمل .

ثمّ إنّا نأخذُ كلّ د أ ، ونضمُّها إلىٰ كبرى القياس الّتي هي قولنا : لا شيء من أ ب ، يُنتِجُ من ثاني الأوّل : لا شيء من د ب .

ثمّ إنّا نعكسُ المقدّمةَ الافتراضيّةَ الأُخرىٰ ، الّتي هي قولُنا : كلّ د ج ، إلىٰ بعض ج د ، ثمّ نجعلُها صغرىٰ لقولنا : لا شيء من د ب ، ليُنتِجَ من رابع الأوّل: بعضُ ج ليس ب ، وهو يُناقِضُ صغرى القياس .

وليس المُحالُ لازماً من الكبرىٰ ، لأنّها مفروضةُ الصّدق ، ولا من فرض نقيض النّتيجة ، لأنه أيضاً مفروض الصّدق ؛ فتعيّن أن يكونَ من نقيض النّتيجة ، فيكون النّتيجةُ حقّةً ، وهو المطلوبُ .

ويُمكِنُ أيضاً أن نُبيّنَ بهذا الطّريق ، الضّربَ الثّانيَ من الشّكل الثّاني ، فنقولُ : إذا صدق قولُنا : لا شيء من ج ب ، وكلّ أ ب ، يُنتِجُ لا شيء من ج أ ؛ لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجة لصدّق نقيضُها . وهو قولنا : بعضُ ج أ ، ثمّ إنّا نفرضُ موضوع بعضُ ج أ د ، فكلُّ د ج ، وكلُّ د أ .

ثمّ إنّا نأخذُ كلُّ د أ ، ونجعلُها صغرىٰ لكبرى القياس الّتي هي قولُنا : كلُّ أ ب ، ليُنتِجَ من أوّل الأوّل كلُّ د ب .

ثمّ إنّا نعكسُ المقدّمةَ الافتراضيّةَ الأُخرىٰ إلىٰ قولنا : بعضُ ج د ، ونجعلُها صغرىٰ لقولنا : كلُّ د ب ، ليُنتِجَ من ثالث الأوّل بعضُ ج ب .

ثمّ إنّا نعكسُ هذه النّتيجة إلىٰ : بعضُ ج د . وهي تناقضُ صغرى القياس .

ويمكنُ أيضاً أن نُبيّنَ بهذا الطريق ، الضّربَ الثّانيَ من الشّكل الثّالث ، وهو موجبة كليّة صغرىٰ وسالبة كليّة كبرىٰ ، يُنتِجُ سالبة جزئيّة . إذا صدق قولُنا : كلّ ب ج ، ولا شيء من ب أ ، يُنتِجَ بعضُ ج ليس أ ؛ لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجة [لصدق نقيضُها ، وهو قولنا : كلّ ج أ .

ثمّ إنّا نفرضُ موضوع كلّ ج أ د ، فكلُّ د أ ج بعقد الوضع ، وكلّ د أ بعقد الحمل .

ثمّ إنّا نأخذُ كلُّ د أ ، ونضمُّها إلىٰ كبرى القياس ، الّتي هي قولنا : لا شيء من ب أ ، ليُنتِجَ من أوّل الثاني : لا شيء من د ب .

ثمّ إنّا نعكسُ المقدّمة الافتراضيّة الأُخرىٰ إلىٰ قولنا : بعضُ ج د ، ليُنتِجَ من رابع الأوّل بعضُ ج ليس ب .

ثمّ إنّا نَعكِسُ هذه النّتيجة إلىٰ : بعضُ ب ليس ج ، وهو يُناقِضُ صغرى القياس .

ولا يذهبُ عليك أنّه يمكنُ تقريرهُ بوجهٍ لا يتوقّفُ على اعتبار انعكاس السّالبة الجزئيّة ليكون كليّاً .

ويُمكِنُ أيضاً أن نُبيّنَ بهذا الطّريق ، الضّربَ الثّالثَ من الشّكل الرّابع ، وهو من سالبة كليّة صغرىٰ وموجبة كليّة كبرىٰ يُنتِجُ سالبة كليّة ؛ لأنّه إذا صدق قولنا : لا شيء من ب ج ، وكلُّ أ ب ، يُنتِجُ : لا شيء من ج أ ؛ لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجة لصدق نقيضُها ، وهو قولنا : بعضُ ج أ .

ثمّ إنّا نفرضُ موضوع : بعضُ ج أ د ، فكلُّ د ج ، وكلّ د أ ، ثمّ إنّا نأخذ كلُّ د أ ، ونجعلُها صغرىٰ لكبرى القياس ليُنتِجَ من أوّل الأوّل: كلّ د ب .

ثمّ إنّا نَعكِسُ المقدّمةَ الأُخرىٰ الافتراضيّة إلىٰ : بعضُ ج د ، ونجعلُها صغرىٰ لقولنا : كلُّ د ب ، ليُنتِجَ من ثالث الأوّل : بعضُ ج ب .

ثمّ إنّا نُعكِسُ هذه النّتيجة إلىٰ : بعضُ ب ج ، وهي تُناقِضُ صغرى القياس .

ويُمكِنُ أيضاً أن نُبيّنَ بهذا الطّريقِ ، الرّابعَ من الرّابع ، وهو من موجبةٍ كليّة صغرىٰ وسالبةٍ كلية كبرىٰ ، يُنتِجُ سالبة جزئيّة . فإذا قلنا : كلُّ ب ج ، ولا شيء من أ ب ، يُنتِجُ : بعضُ ج ليس أ ؛ لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجةُ لصدق نقيضُها ، وهو قولنا : كلّ ج أ .

ثمّ إنّا نَفرِضُ موضوع : كلُّ ج أ ، شيئاً معيّناً ، وليكنْ مثلاً ، د فكلُّ د ج بعقد الوضع ، وكلُّ د أ بعقد الحمل .

ثمّ إنّا نأخذُ كلُّ د أ ونجعلُها صغرىٰ لكبرى القياس ، الّتي هي قولنا : لا شيء من أ ب ، ليُنتِجَ من ثاني الأوّل : لا شيء من د ب .

ثمّ إنّا نعكسُ المقدّمةَ الأُخرىٰ الافتراضيّة إلىٰ : بعضُ ج د ، ونجعلُها صغرىٰ ، وقولنا : لا شيء من د ب كبرىٰ ، ليُنتِجَ من رابع الأوّل : بعضُ ج ليس ب .

ثمّ إنّا نَعكِسُ هذه النّتيجة إلىٰ : بعضُ ب ليس ج ، وهي تُناقض صغرى القياس .

ولا يخفىٰ عليك تقريرهُ بوجهٍ لا يتوقّفُ على اعتبار انعكاس السّالبة الجزئيّة ليكون كلّياً عامّاً ، كما ذهب.

ويمكنُ أيضاً أن نُبيِّنَ بهذا الطريق ، السّابعَ من الرّابع ، وهو من موجبة كليّة صغرىٰ وسالبه جزئيّة كبرىٰ ؛ لأنّه إذا صدق كلُّ ب ج ، وبعضُ أ ليس ب ، يُنتِجُ : بعضُ ج ليس أ ؛ لأنّه لو لم يصدق هذه النّتيجةُ لصدق نقيضُها ، وهو قولنا : كلُّ ج أ .

ثمّ إنّا نفرضُ موضوعَ كلُّ ج أ د فكلُّ د ج ، وكلُّ د أ .

ثمّ إنّا نأخذُ كلّ د أ ، ونجعلُها كبرىٰ ، ثمّ نعكسُ كبرى القياس الّتي هي قولنا : بعضُ أ ليس ب ، إلىٰ : بعضُ ب ليس أ ، ونجعلُها صغرىٰ لكلُّ د أ ، ليُنتِجَ من رابع الثاني : بعضُ ب ليس د .

ثمّ إنّا نأخذُ المقدّمةَ الافتراضيّةَ ، الّتي هي قولُنا : كلُّ د ج ، ونجعلُها صغرىٰ لقولنا : بعضُ ب ليس د ، ليُنتِجَ من سادس هذا الشّكل : بعضُ ج ليس ب .

ثمّ إنّا نعكسُ هذه النّتيجةَ إلىٰ : بعضُ ب ليس ج ، وهو يُناقِضُ الصّغرى .

ولا يذهبُ عليك أنّ هذا الطريق لا يتأتّىٰ إلّا فيما إذا كانت الصّغرىٰ كليّةً .

<٧> تنبيهٌ

إعلم أنّ القياساتِ الاقترانيّة ستّة أقسام بحسب اعتبار الحمليّة والشّرطيّة ساذجةً ومختلطةً في الطّرفين ، والّتي أشرنا إليها فيما مضىٰ هي الاقترانيّات من الحمليّات الصّرفة . وأمّا المقترنةُ من الشّرطيّات ومنها ومن الحمليّات فخمسةُ أقسام أُخَر .

وزعم قومٌ من المنطقيّين أنّها حمليّاتٌ حقيقةً ، ولا فرقَ بينها وبينها إلّا في العبارة والاعتبار ، فالبحثُ عنها مُغنٍ عن التعرّض لها ، ولهذا أهملها المعلّم الأوّل رأساً ، وإن ذكر الشّيخُ أنّ له في هذا كتاباً مفرداً . وآخرون زعموا المباينة حقيقةً وطوّلو الكلام في جميع الأقسام.

ولا بأس في هذا بانتحال إجمال ما لخّصه بعضُ العلماء ، موافقاً لما حصّلتهُ ولخّصتهُ في موضعه مفصّلاً في الفصل الثاني ، شارحاً له شرحاً يكشف به كشفاً ، يُثبَتُ في المتن أو يُكتَبُ في الحواشي . والتّفصيلُ بما عليه التّعويل في التعديل قائلاً :

<الفصل الثّاني>

<القياسات المؤلّفة من الشّرطيّة>

وأمّا القياساتُ المؤلّفةُ من الشّرطيّات ، فالاشتراكُ بينَ مقدّماتِها إمّا في جزء تامّ أو غير تامّ ، أو تامّ في إحدى المقدّمتين غير تامّ في الأُخرىٰ .

وأمّا في المتّصلات <الخالصة والمخلوطة>:

فالأوّلُ ، يتألّفُ علىٰ هيأة الأشكال الحمليّة ، ويُنتِجُ منها الضّروبُ التّسعة عشر المُنتجة وبحسبِ بساطةِ الجهات في اللّزوميّات والاتّفاقيّات بسيطتين ، متّصلات مثلها ، وإن كانت الاتفاقيّاتُ قليلةَ الجدوىٰ لا يخالفها في شرط ولا بيان .

ومنهم من قال : إنّ اللزوميّات لا تنتِجُ متصلة ؛ لأن ملازمة الكبرى يحتمل أن لا تبقىٰ علىٰ تقدير ثبوت الأصغر . مثلاً ، إذا قلنا : كلُّ ما كان هذا اللونُ سواداً أو

بياضاً كان سواداً ، وكلّما كان سواداً لم يكن بياضاً .

وما تلقّاه العلماء بالقبول في جوابه : أنّ الأوسط إن وقع في الصّغرىٰ كوقوعه في الكبرىٰ ـ أي على الجهة الّتي بها يستلزم الأكبر ـ لزمت النّتيجةُ ضرورةً ، وإلّا فلم يكن مشتركاً . وبيانُه في المثال المذكور : أنّ السوادَ في الكبرىٰ وقع بالمعنى المُضادّ للبياض ، وفي الصّغرىٰ بالمعنى المجامع له ، ولذلك لم يبق الملازمةُ مع الأصغر ، والخللُ إنّما وقع بسبب عدم اشتراك الأوسط . وفيه ما فيه ، والحقُّ ما عدّله لسانُ تعديل الميزان ، هذا حكمُ الخالصة .

وأمّا المخلوطةُ ، فلا يُنتِجُ منها ، في الشّكل الأوّل، الصّغرى اللزوميّةُ [موجبتين ، ولا الاتّفاقيّة مختلفتين ، ولا في الشّكل الثّاني السّالبة اللّزوميّة،] ولا في الثّالث الكبرى السّالبة ، ولا في الرّابع الكبرى اللّزومية في ضربيه الأوّلين ، و[لا] الاتفاقيّة في الثّالث ، ولا الأخيران ، والباقية يُنتِجُ اتفاقيّةً .

وأمّا النّتيجةُ اللّزوميّةُ منها فالموجبة ممتنعة ، والسّالبة بشرط أن لا يكون المقدّمُ كاذباً يلزمُ حيثُ يلزمُ الاتفاقيّة موجبة . ودونَها أيضاً من صغرىٰ موجبة لزوميّة في الشّكلين الأخيرين بشرط صدق مقدّم الصّغرىٰ .

والثاني وهو المشتركُ ، جزءٌ غيرُ تامّ في كليتهما ، بشرط أن تكونا موجبتين غير جزئيّتين معاً ، ولا يخلو إمّا أن يقع في التّاليين ، أو في المقدّمين ، أو في تالي الصغرىٰ ومقدّم الكبرىٰ ، أو بالعكس .

والجزء آن المشتملان على المشترك :

فشرطهُ في الأوّل أن يكونا علىٰ هيأة ضربٍ مُنتِجٍ من الأشكال ليُنتِجَ متّصلةً ، مقدّمُها مقدّمُ الصّغرىٰ وتاليهما متّصلة من مقدّم الكبرىٰ ويُنتِجَ [من] التّاليين .

وفي الثّاني أن يكون نقيضهُما كذلك ليرتدّ المقدّمتان بعكس النّقيض إلىٰ الأوّل، ويكون المقدّمان في النّتيجة وتاليهما نقيضي تالي المقدّمتين ، [وتالي التالي نتيجة نقيضي المقدّمتين] .

وفي الثّالث والرّابع أن يكونَ عينَ الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم ، أو مع نقيضه كذلك ليعكس تلك المقدّمة أو أحد العكسين . ويكونُ النّتيجةُ إمّا كليّة تاليها جزئيّة ، أو بالعكس ، وإمّا كما مرّ .

والثّالثُ ، وهو المشتركُ في جزء تامّ في إحداهما ، غير تامّ في الأُخرىٰ ويكون ذاتُ التامّ بسيطةً والأُخرىٰ مركّبةً . مثلاً : تكون الأُولىٰ من حمليّتين ، والأُخرىٰ من مقدّم حمليّة وتالٍ متّصلة ، ليكون المشتركُ جزءاً من الأُولىٰ [و] جزء جزء من الأُخرىٰ ، وباقي الشّروط كما مرّ . وإذا عرفتَ الأُصول فعليك البيان وإيراد الأمثلة ، وذلك أن تركّبه مرّةً بعد أُخرىٰ .

وأمّا **المؤلّفةُ من المنفصلات** ، فليكُن أجزاؤها اثنين ، فالشّرطُ إيجابُ المقدّمتين ، وإن لا يكونا معاً جزئين ولا مانعي الجمع ، ولا يكونَ في هذا التّأليف بين حدّي النّتيجة ولا بين المقدّمتين امتيازٌ بالطبع ، فلا يتألّفُ إشكال ، وإذا جُعِلَ إحداهما صغرىٰ يكونُ النّتيجةُ بحسبها .

(١) أمّا المشتركةُ في تامّين ، فالمؤلّفة من حقيقيتين لا يفيدُ علماً لوجود اتّحاد الباقين ، أو تلازمِهما ، ويُنتِجُ من عين كلّ واحد منهما ونقيض الآخر حقيقيّةً .

والمؤلّفةُ من الصّنفينُ يُنتِجُ من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلوّ ، مانعةَ جمع ، ومن نقيضِ ذلك وعينِ هذا مانعةَ خلوّ كليّة في الكلّ إن كانتا كليّتين ، وإلّا فجزئيّة . والمؤلّفةُ من كليّتين مانعتي الجمع تُنتِجُ جزئيّة مانعة الخلوّ أو مانعة جمع من نقيض أحد الباقيين وعين الآخر .

(٢) وأمّا المشتركةُ في جزء غير تامّ من كليتهما فالاشتراكُ يكونُ إمّا بين جزء [و] جزء ، أو بين جزء وكلّ جزء ، أو بين كلّ جزء وكلّ جزء ، [أو بين الآخر وكلّ جزء ، أو بين كلّ جزء وكلّ جزء ،] أو بين كلّ جزء وجزء .

والثّاني والثّالِثُ مختلفان باختلاف المقدّمتين ، والنّتيجةُ تكونُ ذاتَ أربعة أجزاء بحسب الاقترانات الممكنة ، يشتمل منها في الأوّل قرينة واحدة ، وفي الثاني

والخامس قرينتان، وفي الثّالث ثلاثُ قرائن، وفي الرّابع أربعُ قرائن على النّتائج الحمليّة، وباقي الأجزاء يشتمل على أجزاء المقدّمتين الّتي [لا] تتشاركُ، ويكون النّتيجةُ مانعةَ الخلوّ، كليّة من كليّتين، وإلّا فجزئيّة.

(۳) وأمّا المشتركةُ في تامّ وغير تامّ، فيكون إحداهُما من حمليّتين، والأُخرىٰ من حمليّة ومنفصلة؛ والنّتيجةُ من حمليّة ومنفصلة وهي نتيجةُ المنفصلتين أعني الأُولىٰ وجزء الأُخرىٰ، وهي بالحقيقة بسيطةٌ ذاتُ ثلاثة أجزاء والشّرائطُ كما مرّت.

وأمّا **المؤلّفةُ من المتّصلات والمنفصلات** فالمشتركةُ منها في تامّينِ أربعةُ أصناف؛ لأن الاشتراك يكون إمّا في مقدّم المتّصلة أو في تاليها، وهي إمّا صغرىٰ أو كبرىٰ. ولا يُنتِجُ من منفصلة سالبة، ولا من جزئيّتين، ويُشترطُ في سالبة الاتفاق صدقُ المقدّم ليُمكِنَ ردُّها إلىٰ موجبة يلزمُها من جنسها.

والمُنتِجَةُ في كلّ صنف ستةٌ وثلاثون قرينةً. والنّتائجُ تكون من جنسين كليّةً إن كانت من كليّتين، والبيانُ بردّهما إلىٰ جنس واحد أسهلُ.

والمشتركة في غير تامّين أيضاً أربعةُ أصناف. وليُردّ المقدّمتان إلىٰ أحد الجنسين ليرتدّا إلىٰ ما مرّ، ويُعرَفُ من ذلك حالها.

والمشتركةُ في تامّ وغير تامّ تكونُ ذاتُ غير التامّ منها مركّبةً من جزئين، أحدهُما غيرُ مُشاركةٍ لأحد جزئي ذات التامّ، والآخرُ يشاركه وهي شرطيّة، فإن كانت من جنس الّتي هي جزء منها كان التأليفُ كالقسم الّذي نحنُ فيه، وإن كانت من جنس ذات التامّ كان التأليفُ كأحد القسمين المقدّمين، والأصنافُ والشّروطُ والنّتائجُ كما مرّ.

<الفصل الثالث>

<القياسات المؤلّفة من الحمليّات والشّرطيّات>

وأمّا المؤلّفةُ من الحمليّات والشّرطيّات، ويكونُ لا مَحالةَ من تامّ وغير تامّ، فنوعان:

(۱) أحدُهُما من حمليّة ومتّصلة، وهي أربعةُ أصناف؛ لأن المتّصلة تكون إمّا

صغرىٰ أو كبرىٰ ، والاشتراكُ إمّا في تاليها أو في مقدّمها ؛ والنّتائج تكون متّصلات ، أحدُ جزئيها الجزء الخالي من الاشتراك بعينه ، والثاني نتيجة الآخر مع الحمليّة .

والصّنفان اللّذان يقع الشّركةُ في تاليهما ، فمتّصلتُها إن كانت موجبةً كانت الشّرائط في التالي ، والحمليّة كما في الحمليّات ، وأجزاء النتائج أنتجت هُناك ، ويكون الإنتاج هُنا ؛ وإن كانت سالبةً كانت الشّرائط في التالي مقابل ما كانت هناك ، ليصيرَ بردّ السّالبة إلىٰ لازمها الموجبة كما يجبُ أن يكون هناك . وأمّا الصّنفان الباقيان ، فيشترط فيهما كونُ المتّصلة صادقة المقدّم .

ويجبُ أن يكون الحمليّةُ مع إحدىٰ مقدّمي المتّصلة والنّتيجة مُنتِجَةً للأُخرىٰ علىٰ هيأة أحد الضّروب الحمليّات المنتجة .

وإن كانت الحمليّةُ مع مقدّم النّتيجة مُنتِجَةً لمقدّم المتّصلة المعلوم استلزامهُ لتاليهما ، عُلِمَ من ذلك استلزامُه لمقدّم النّتيجة لتالي تلك المتّصلة بعينه ؛ لأنّ وضعَ المقدّمتين مستلزمٌ لوضع النّتيجة استلزاماً كليّاً . فوضعُ مقدّم النّتيجة المستلزم مع الحمليّة الموضوعة مطلقاً لمقدّم المتّصلة يستلزمُ ما يستلزمه مقدّمُ المتّصلة بعينه،وعلىٰ هذا الوجه تكون النّتائجُ كليّة .

وإن كانت الحمليّةُ مع مقدّم المتّصلة مُنتِجَةً لمقدّم النّتيجة [لم] يستلزم مقدّمُ النّتيجة مع الحمليّة مقدّمَ المتّصلة استلزاماً كلياً ، بل جزئيّاً ، لأنّ وضعَ النّتيجة مع إحدىٰ مقدّمتي القياس لا يستلزمُ وضعَ المقدّمة الأُخرىٰ كلّيّاً ، فإنّ الموجبة الكليّة لا تنعكسُ كنفسها .

فاذن في بعض أحوال وضع مقدّم النّتيجة يجبُ ثبوتُ مقدّم المتّصلة المعلومة استلزامهُ لتاليها ، وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلمُ باستلزام مقدّم النّتيجة لذلك التّالي بعينه ، وعلىٰ هذا الوجه لا تكون النّتائجُ إلّا جزئيّةً .

وقس الاتّفاقيّة على اللّزومية ، وعليك بتفصيل الضّروب ، فإنّها تزيدُ علىٰ ضروب الحمليّة .

(٢) والنّوع الثّاني من حمليّة ومنفصلة ، وهي أيضاً أربعةُ أصناف ؛ لأن الحمليّة تكون إمّا صغرىٰ أوكبرىٰ ، والاشتراكُ إمّا مع إحدىٰ جزئى المنفصلة أوكليهما . ويجبُ كونُ المنفصلة موجبةً غيرَ مانعة الجمع فقط ، وتكونُ النّتائجُ منفصلاتٍ مانعةَ الخلوّ مشتملةً علىٰ أجزاء ، بعضُها أو جميعُها نتائجُ الحمليّة مع الأجزاء المشاركة لها .

وفي هذه الأقيسة ما يُسمّىٰ بالمُقسّم ، ويتألّفُ من منفصلة وحمليّات بعدد أجزائها متشاركة الأجزاء . ويكون في قوّة الحمليّات لإنتاجه حمليّة . مثالُه في الشّكل الأوّل: كلُّ عدد إمّا زوجٌ أو فردٌ ، وكلُّ زوج وكلُّ فرد مؤلّفٌ من آحاد . وقِس عليه باقيَ الأشكال.

الباب الثاني

<في الأقيسة الاستثنائيّة>

إعلم أنّ القياسَ الاستثنائيّ مركّبٌ من مقدّمتين ، إحداهُما شرطيّة والأُخرىٰ حمليّة وضعيّة استثنائيّة . وهي إمّا وضعُ إحداهما والنّتيجةُ وضعُ الأُخرىٰ ، أو رفعُ إحداهما والنّتيجةُ رفعَ الأُخرىٰ .

فالمتّصلةُ اللّزوميّةُ المُوجبةُ الكليّةُ يُنتِجُ باستثناء عين المقدّم عينَ التالي ، وبوضعِ نقيض التّالي نقيضَ المقدّم ، وعكسُ ذلك ، أي وضع نقيض المقدّم وعين التالي ، لا يُفيدُ شيئاً . والسّالبةُ الكليّةُ يُنتِجُ بالرّدّ إلىٰ الموجبة ما يُنتِجُ الموجبة ، ولا يُنتِجُ الجزئيّتان .

و [المتصلة] الاتفاقيّةُ لا تُفيدُ باستثناء العين شيئاً ولا يستثنىٰ فيهما النّقيضُ . والمنفصلةُ الموجبةُ الحقيقيّةُ يُنتِجُ باستثناء عين كلّ جزء أو نقيضه نقيضَ الآخر أو عينَه ، وقد تكون كثيرةَ الأجزاء . ومانعةُ الخلوّ يُنتِجُ باستثناء النّقيض دونَ العين . ومانعةُ الجمع باستثناء العين دونَ النّقيض .

الباب الثالث

في الأقيسة المركّبة وسائر ما يعتبر قياساً

القياسُ المركّبُ قياسٌ مركّبٌ من أقيسة جُعِلَت نتائجَ ، بعضُها مقدّماتٌ للبعض وهي إمّا مفصولةٌ محذوفةٌ النّتائج إلّا الأخيرة أو موصولةٌ ، وهي مُورَدَةُ النّتائج والمقدّمات بتمامها .

وليُعلَم أنّ تحليل القياس المركّب يتأتّىٰ بتلخيص المقدّمات والحدود عن الزّوائد ، والنّظر في اشتراك بعض المقدّمات مع البعض ومع المطلوب .

فصلٌ فيه تفصيلُ شيء من الأقيسة وتعديدُها وتحديدُها

<الخلف والدائر، والعكس والضمير والمقاومة والمعارضة والمقسّم>

فمن ذلك الخُلفُ ، وهو قياسٌ يفيدُ إثباتَ المطلوب بإبطال نقيضه . وذلك بأن يؤلّفَ من نقيضه ومن مقدّم موضوعه ما يُنتِجُ مُحالاً ، فيعرفُ منه كذبُ نقيض المطلوب ، فيتحقّق صِدقُهُ .

وهو مركّبٌ من قياسين: اقترانيٌّ مؤلّفٌ من متّصلةٍ ، مقدّمُها فرضُ المطلوب كذباً، وتاليها وضعُ نقيض المطلوب ؛ وحمليّةٍ هي المقدّمة الموضوعة . واستثنائيٌّ شرطيٌّ يُنتِجُ الاقتراني السّابق ، ويُستثنىٰ فيه نقيضُ تاليها المحال ، فيُنتِجُ صدقَ المطلوب.

[ومنها الدّائرُ ، ومنها المعكوسُ وذلك أنّهُ] إن اُلّفت نتيجةُ قياس مع عكس إحدى المقدّمتين أو عينهما وأنتجت المقدّمة الأُخرىٰ يُسمّي القياسُ دائراً ، وإن رُكّبَ ما يقابلُها مع مقدّمة لينتجا مقابل الأُخرىٰ يُسمّىٰ معكوساً .

والخُلفُ يُخالِفُ العكسَ ، لأنّ العكسَ يُورَدُ دائماً بعد قياس مستقيم ، والخُلفَ قد يورد ابتداءً ، وردّوه إلىٰ المستقيم بقياس معكوس ، يؤخذ نقيضُ المُحال فيه ويُضَمُّ إلىٰ الموضوعة ليُنتجَ المطلوبَ بعينه .

ومن أقسام القياس الضّميرُ : وهو قياسٌ محذوفُ الكبرىٰ ، وحذفُها للإيجاز أو

المغالطة . ومنه المُقاومةُ ، وهو قياسٌ مُبطِلٌ أقوى المقدّمتين من قياس سابق بإنتاج ما يُضادُّها أو يُناقِضُها . ومنها المُعارضةُ ، وهو قياسٌ يُنتِجُ نتيجة قياس أُخرىٰ أو ضدّها . ومنها القياسُ المقسّم ، وقد أُشير إليه. ومن شرائط ذلك القياس أن يكون المنفصلة المستعملة فيه موجبةً كليّةً مانعةَ الخلوّ أو حقيقيّةً ، ونتيجةُ كليّةٌ . ويقعُ في سائر الأشكال ويُنتِجُ بالشّرائط المعتبرة فيها .

الباب الرابع

<لواحقُ القياس، الاستقراءُ والتّمثيلُ>

من مشهورات لواحق القياس : الاستِقراءُ ، وعُرِّفَ بأنّه هو الحكمُ علىٰ كلّيّ كليّاً ، لكونه ثابتاً في جزئيّات ذلك الكلّيّ ، فإن كانت الجزئيّاتُ منحصرةً فالاستدلال [من ثبوته] لكلّها كان استقراءً تامّاً ، ويفارق القياسَ المقسّمَ بالاعتبار ، فإنّه هو بعينه ، وإلّا [كان] استقراءً ناقصاً ، ولم يكن قياساً أصلاً .

ومنها التّمثيلُ ، ورُسِمَ بأنّه إلحاقُ شيء بمثله في حكم ثابت له ، ويُسمّىٰ الأوّلُ فرعاً والثّاني أصلاً ، ووجهُ المشابهةِ جامعاً وعلّةً . وهو قياسُ الفقهاء ، ولا يُفيدُ إلّا ظنّاً ، إلّا إذا كان الجامعُ علّةً مطلقاً ، وحينئذٍ صار الأصلُ حشواً والتّمثيلُ قياساً .

والعمدةُ في معرفة الجامع الدّورانُ والسّبرُ والتقسيمُ . والدّورانُ اقترانُ الشيء بغيره وجوداً وعدماً ، ويُجعَلُ ذلك علامةً لكون المدارِ علّةً للدّائر . وأمّا السّبرُ والتّقسيمُ فهو إيرادُ أوصاف الأصل وإبطالُ نقيضها ليعيّنَ الباقي للعليّة . والقدحُ فيهما لا يخفىٰ .

تكملةٌ وتتميمٌ

إعلم أنّ كلّ قياس يُنتِجُ نتيجةً بالذّات ، فقد يُنتِجُ لازمها وعكسها وجزئيّات تحتها ومعها بالعرض . والمقدّماتُ الكاذبةَ فقد تنتِجُ صادقةً ولا تَنعَكِسُ . ومقدّماتُ القياس تُكتَسَبُ بتحليل حدّي المطلوب إلىٰ الذّاتيّات والعرضيّات والمعروضات اللّازمة والمفارقة ، ثمّ محاولة وسطٍ يكونُ نظمُ بينهما مُنتِجاً إيجاباً أو سلباً .

الفنّ الخامس

أنولوطيقا الثّاني وهو كتابُ الحدّ والبرهان

وفيه مقدّمةٌ وفصولٌ يشتمل عليها أبوابٌ

مُقدّمةٌ

اعلم أنّ العلمَ ، كما علمتهُ ، إمّا تصوّرٌ أو تـصديقٌ . والمـعلومُ إمّـا مـتصوّرٌ أو مصدّقٌ به ، وكلٌّ منهما إمّا ضروريٌّ أو نظريٌّ ، ويُكتَسَبُ الثّاني من الأوّل ضرورةَ وجوب انتهاء الاكتساب إلىٰ مباد غير مكتسبة لاِمتناع الدّور والتّسلسل .

ثمّ ما يُكتسبُ به التّصوّرُ هو المُعَرِّفُ ويُسمّىٰ قولاً شارحاً ، وما يُكتسبُ بـه التّصديقُ هو القياسُ أو ما يُشبِهُهُ . ولا يُكتسبُ التّصوّرُ من القياس ، ولا التّصديق من القول الشّارح من حيثُ إنّهما كذلك . ثمّ القولُ الشّارحُ إن أفاد كنهَ المعرّف كلاً أو بعضاً كان حدّاً ، تاماً أو ناقصاً ، وإلّا رسماً .

والقياسُ إمّا أن يُفيدَ تصديقاً أو تخييلاً . فالثّاني هو الشّعرُ ، والأوّلُ : إمّـا أن يكونَ جازماً أو غيرَ جازم ، الثّاني الخطابةُ . والأوّل : إمّا أن يُعتبرَ كونهُ حقاً أم لا . الثّاني الجدلُ إن اعتبر عمومُ الاعتراف به وكان كذلك ، وإن لم يكـن كـذلك فـهو الشَّغَبُ . والأوّل : إمّا أن يكونَ حقاً أم لا . الأوّل البرهانُ ، الثّاني السّفسطةُ ، ويندرج السّفسطة والمشاغبة تحتَ المغالطة .

ثمّ المقدّمةُ ، وهي القضيّةُ الّتي جُعِلت جزءَ حجّة أو ما يُشبِهُها ، إمّا يقينيّةٌ ، أي جازمة مطابقة للواقع صادقة ثابتة غير زائلة بالتّشكيك ؛ أو غير يقنيّة .

فاليقنيّاتُ : منها نظريّة ومنها ضروريّة ،

والضّــروريّات ستّةٌ : أوّلهـا : الأوّليّـاتُ . وثـانيها : المـحسوساتُ بـالحواسّ

الظاهرة أو الباطنة . وثالثُها : المُجرّباتُ ، وهي الأحكام الحاصلة من التّجربة . ورابعُها : المُتواترات . وخامسُها : الحدسيّاتُ ، كالحكم بأنّ نورَ القمر مستفادٌ من الشّمس . وسادسُها : القضايا الّتي قياساتُها معها وتُسمّىٰ فطريّة القياس ، كالحكم بأنّ المأة زوجٌ .

والنّظريّاتٌ ، هي المستفادة من الضّروريّات بوسط أو غير وسط .

وغيرُ اليقينيّات أيضاً ستّةٌ :

الأوّل : المشهوراتُ ، وهي الّتي يعترف بها جماعةٌ من النّاس أو جميعُها أو أكثرُها . والأوّل من المشهورات الخاصّة والثّاني من العامّة . وسببُ شهرتها إمّا اشتمالُها علىٰ مصلحة مّا في طبائعهم من الرّقّة أو الحمية ، وإمّا طبيعة أو عادة أو شريعة أو صِناعة .

الثّاني : المُسلّماتُ ، وهي إمّا مُسلّمة بينَ الكلّ أو جمع خاصّ .

الثّالثُ : المقبولاتُ ، وهي المأخوذةُ ممّن يُعتقدُ فيه ، إمّا لأمر سماويّ من كرامة أو مُعجزة ، وإمّا لاتّصافهِ بمزيد عقل أو دين أو ديانة .

الرّابعُ : المظنوناتُ ، وهي الّتي بها يحكم حكماً راجحاً مع تجويز النّقيض مرجوحاً .

الخامِسُ : المُخيّلاتُ ، وهي الّتي يُتخيّل بها ، فيتأثرُ النّفسُ منها قبضاً أو بسطاً ، فتنفرُ أو ترغبُ ، أو يُفيدُ تسهيلَ أمر أو تهويلَه أو تعظيمه أو تحقيره .

السّادسُ : الوهميّاتُ ، وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهمُ ، وأكثرُ أحكامه في الأُمور الغير المحسوسة كاذبةٌ ، كالحكم بأنّ وراء العالم فضاءً ، وبأنّ كلّ موجود متحيّزٌ .

وكثيراً مّا يشتبهُ الوهميّاتُ بالأوّليّات ؛ ولو لا العقلُ والشّرعُ لالتبس أحكامُهُ بالأوّليّات ولم يكد يرتفعُ . وممّا يُعرَفُ به كذبُ حكم الوهم أنه يساعد العقل في المقدّمات المنتجة لنقيض ما حكم به .

وإذا عرفتَ ذلك فنقولُ : القياسُ المؤلّفُ من اليقنيّات برهانٌ ، ومن المشهورات والمسلّمات جدلٌ ، ومن المشهورات والمقبولات والمظنونات خطابةٌ ، ومن المُخيّلات شعرٌ ، ومن الوهميّات سفسطةٌ ومغالطةٌ ، هذا بحسبِ الأغلبِ ، وقد يكون المغالطةُ وكذا غيرُها مُركّباً من غيرها .

إشارةٌ فيها إنارةٌ

<الخبر، الواقع، الصدق، الكذب، الحقّ>

حقيقةُ الخبر صدقهُ ، وحقيقتهُ المطابقةُ للواقع ، وقد يُفرّقُ بينهُما : بأنّ الحقَّ مطابقيّةُ الخبر والصّدقَ مطابقيّةُ . فالواقعُ هو المنظورُ إليه في الأوّل أوّلاً ، وفي الثاني ثانياً . والواقعُ هو نفسُ الأمر ، وهو أعمُّ من الخارج . وقيل : إذا حُكِمَ بموجود خارجيّ علىٰ مثله كان صدقهُ بمطابقته للخارج وإلّا فبمطابقته لنفس الأمر .

وقد يُستشكلُ : بأنّ ما في نفس الأمر يجبُ أن يكونَ مغايراً لما في الذّهن من النّسبة الحكميّة ليتصوّر المطابقةُ ، فإذا حكم بأمر ذهنيّ علىٰ مثله لم يتصوّر صدقهُ لعدم تحقّق ما يطابقه؛ضرورةَ انحصارِ الموجود في الذّهنيّ والخارجيّ،وامتناعِ مطابقة الحكم المذكور لشيء منهما . أمّا لما في الخارج فظاهرٌ ، وأمّا لما في الذّهن فلوجوب المغايرة بينَ المتطابقين ، ولا اعتبارَ لاعتبار التّغاير بالاعتبار ، لاستلزامهِ صدقَ الكواذب .

وقد يُجابُ ، بأنّ المرادَ بما في نفس الأمر هو ما في العقل الفعّال ، والخارجُ هو الخارجُ عن القوي الإدراكيّة . وفيه بحثٌ من وجوه .

وقد يورد أُمورٌ لا يليقُ إيرادُها وردُّها . فيُقال : مثلاً ، نفسُ الأمر هو مقتضىٰ الضّرورة أو البرهان ؛ فإنّ العقل بعد ملاحظة المعنيين يجدُ بينهما نسبةً إيجابيّةً أو سلبيّةً . فتلك النّسبةُ من حيث إنّها مقتضى الضّرورة أو البرهان ، من حيث هي من غير اعتبار الخصوصيّة ، هي الواقعُ وما في نفس الأمر أو الخارج ، فصحّةُ تلك النّسبة باعتبار أنّها في الواقع ، وصحّة ، النّسبة المعقولة لزيد أو عمرو معتبرةٌ بخصوصه

باعتبار مطابقتها لتلك النّسبة المعتبرة من حيث هي وموافقتها معها إيجاباً أو سلباً . وفيه ما لا يخفىٰ .

والجوابُ الصّوابُ الخالي عن الارتياب : أنّ الحكمَ صورةُ اتّحاد الطّرفين ، فإن كانا معاً شيئاً واحداً في الخارج أو الذّهن كانَ مُطابِقاً لنفس الأمر ، وإلّا فلا .

وليس المرادُ باتّحادهما في الذّهن أن يتصوّر الذّهنُ اتّحادَهُما أو يصدّقَ بذلك،بل أن يكون الموضوعُ حال وجوده في الذّهن عينَ المحمول وإن لم يكن ذلك معلوماً .

فالمطابق هو الإذعانُ المعلومُ ، والمطابق هو الاتحادُ الحاصلُ في الذّهن أو في الخارج .

فما في نفس الأمر هو حالُ الموضوع في نفسه مع قطع النّظر عن ملاحظتها واعتبارها ، سواء كانت في الذهن أو في الخارج ، لا الحالُ الّذي اعتبر الذّهنُ حصولها .

كذا حقّقهُ أبي وسيّدي أبو الآباء وسيّد أعاظم العلماء والحكماء . والحقُّ الحقيقُ بالتّصديق مع مزيد التّفصيل والإيقان تجده في التعديل ، من أركان رياض الرضوان .

الباب الأوّل

في القول الشارح

وفيه فصول [ثلاثة]

الفصلُ الأوّل

<المعرّف والحدّ والرّسم>

إعلم أنّ المعرِّف يُفيدُ كنهَ المعرَّف أو امتيازه عن جميع ما عداه ، ويجب مساواتهُما في الصّدق وعدمُ مساواتهما في المعرفة والجهالة ، ضرورةَ وجوب كون المعرِّف أقدمَ وأجلىٰ معرفةً .

ثمّ المُعرّفُ الخالصُ عن العرضيّات حدٌّ ، وغيرُ الخالص رسمٌ . والحدُّ المؤلّفُ

من الجنس والفصل القريبين تامٌّ وما عداه ناقصٌ. والرّسمُ الّذي فيه الجنسُ القريبُ تامٌّ وما سواه ناقصٌ.

ويُشترطُ في الحدّ عندَ التّركيبِ التّرتيبُ على النّظم الطبيعيّ. ويجبُ عند التّحديد والتّرسيم الاحترازُ عن ألفاظ غريبة وحشيّة غير ظاهرة عند المخاطب، ويستحسنُ تقديمُ الأعمّ.

وتعريفُ الشيء بما يتوقّفُ هو عليه يُسمّىٰ دوراً مُصرّحاً إن كان بمرتبةٍ، ومُضمَراً إن كان بمراتبَ.

الفصل الثاني

<المطالبُ أُصولٌ وفروعٌ>

المَطالِبُ تنقسمُ إلىٰ أُصول وفروع، والأُصولُ ثلاثةٌ: مطلبُ ما، وهو إمّا لطلبِ شرح الأسم أو ماهيّة المسمّىٰ. ومطلبُ هل، وهو إمّا بسيطةٌ، يَطلُبُ وجودَ الشّيء وإنيّتهُ ويتخلّلُ في التّرتيبِ بينَ مطلبي ما؛ أو مركّبةٌ يَطلُبُ وجودَ شيء لآخر. ومطلبُ لِم، ويُسمّىٰ مطلبَ العلّة، وهو إمّا للتّصديق فقط، أو له وللوجود. فهذه هي أُصولُ المطالب وأُمّهاتُها.

والفروعُ كثيرةٌ، مِنها: مطلبُ أيّ، لطلب التّميز، وإن أُضيفَ إلىٰ ما تقدّم كان لكلّ من التّصور والتّصديق مطلبان. ومِنها: مَطالِبُ كم، وكيف، وأينَ، ومتىٰ ومن، ويقومُ هل المركّبةُ مقامَها جميعاً في كثير من الأحوال. ويتّصلُ «لم» بـ«هل»، فيتبعُه. وكذلك يتبعُ «ما» الذّاتيّة مطلبَ «هل».

الفصلُ الثّالثُ

<الحدّ حقيقيّ واسميّ ولفظيّ>

قد أُشير إلىٰ أنّ الحدّ هو القول الدّالّ علىٰ ماهيّة الشّيء.

والمستفادُ من كلام الأعلام أنّ الحدّ إمّا حقيقيّ مفيدٌ لماهيّة المحدود أو اسميّ لفظيّ يفيدُ معنىٰ لفظ الاسم وشرحه.

ومن المتأخّرين من قسم الحدّ إلىٰ الاسميّ واللّفظيّ والحقيقيّ وما لا حقيقة له. إذ ما سمّاه اسمياً إمّا لفظيّ أو حقيقيّ. وقد اشتبه علىٰ بعض بعضُ الرّسوم بالحدود.

وتوضيحُ ذلك علىٰ ما يظهرُ من كلامهم: أنّ الحدّ إمّا حقيقيٌّ مشتملٌ علىٰ جميع مقوّماته أو بعضها؛ وإمّا اسميّ، هو تفسيرُ الاسم وشرحهُ. وقد ينقلبُ حقيقيّاً بعد العلم بالوجود.

وربّما يُقالُ: للحدّ ثلاثةُ أقسام: حقيقيّ واسميّ ولفظيّ. وذلك أنّ الحدّ إمّا أن يكونَ محصّلاً لصورة غير حاصلة، أو لا. الثّاني الحدّ اللفظيّ، ويُقصَدُ به تعيينُ صورة حاصلة من بين الصّور، فإنّها المُرادةُ بلفظِ كذا، كقولك: الغضنفرُ: الأسدُ، والأوّلُ إن كان مُحصّلاً لصور المفهومات فهو الحدُّ الإسميّ، وإن كان مُحصّلاً لصور حقائق الموجودات فهو الحدّ الحقيقيّ.

ولا يُكتسبُ الحدُّ من البرهان أو الذّاتيّات، لأنّ المقوّمات لا يكونُ لثبوتها علّةٌ. ولا يُتوهّم الإيرادُ بأنّ حمل العالي على السّافل بتوسّط المتوسّط، لا لما قيل واشتهر، بل لما قدّرته وحققتهُ.

ويُتحصّلُ الحدُّ الحقيقيُّ بتركيب الذّاتيّات المقوّمة على التّرتيب الطّبيعيّ وإيراد الفصول المحصّلة لوجود أجناسها أجمع؛ ويُنتفعُ في ذلك بتحليل الشّيء إلىٰ ذاتيّاته ليتحصّل الأجناسُ منتهياً إلىٰ أعلاها وفصولها المقسّمة؛ وتقسيمه إلىٰ جزئيّاته وأجزائه حتّىٰ يتعرَفَ ما من شأنه أن يلحقه.

وكلُّ ماله علّةٌ مساويةٌ واضحةٌ، فحدّه التامّ يشتملُ عليها. وقد يُؤخذُ من العلل أو المعلومات أو العوارض أو المعروضات مفهوماتٌ محمولةٌ، فتُجعَلُ فُصُولاً؛ وهي الفصولُ المنطقيّة، وتقوم مقامَ الحقيقيّة.

وأجزاءُ الحدّ أقدمُ بالطّبع وأعرفُ. ولا يمكنُ تحديدُ المُضاف إلّا مع ذكر ما يُضاف إليه، ولا تحديدُ المركّب إلّا بحدود مركّبة من حدود أجزائه إن كانت محدودةً. والبسائطُ العقليّةُ لا حدودَ لها، وكذلك الأشخاصُ الجزئيّة، ولا برهانَ عليها إلّا بالعرض.

<مشاركة الحدّ والبرهان>

وقد يتّشاركُ الحدُّ والبرهانُ في أجزائهما ، والتّرتيبُ فيهما متعاكسٌ . كقولنا مبرهنين : «الغيمُ جرمٌ مائيٌّ منطفئٌ فيه نارٌ ، وكلُّ ما هو كذلك فقد يحدثُ فيه صوتٌ ، وكلُّ صوت يحدثُ في الغيم فهو رعدٌ ، فالغيمُ قد يرعدُ» ، فقد تمّ بقياسين علىٰ أوسطين ، أحدهُما مبدأ البرهان والآخرُ كمالُه .

فإذا حدّدنا عكسنا التّرتيبَ ، فقلنا : «الرّعدُ صوتٌ يحدثُ في الغيم لانطفاء نار فيه» ، وإن اقتصرنا على المبدء أو الكمال نقص الحدُّ .

وأمّا الرّسمُ ، فمن الأعراض الذّاتيّة والخواصّ ، البيّنة الثّبوت للرسوم ، البيّنة الانتفاء عن جميع ما عداه ، والغرضُ منه التّميزُ ، وأجودُها ما يوضع فيه الجنسُ . والمقوّماتُ إذا لم تترتّب بالتّرتيب الطّبيعيّ كان المركّبُ منها رسماً .

نكتةٌ وتنبيهٌ <الوجود التامّ والوجود الناقص>

الوجودُ يُعتبرُ ويُلاحظُ في كلّ تعريف ، لا علىٰ أنّه جزؤه ، بل علىٰ أنّه رابطةٌ بينه وبين المعرّف . والوجودُ ، هو الكونُ ، ينقسمُ إلىٰ التّامّ الحقيقيّ والنّاقص النّسبيّ ، ولا يخلو قياسٌ أيضاً بل قضيّةٌ عن أحدهما ، إذ الوجودُ في كلّ قضيّةٍ محمولٌ أو رابطةٌ .

الباب الثاني

في البرهان

وفيه فصولٌ

الفصل الأوّل <البرهان اللميّ، البرهان الإنّي>

قد أُشير إلىٰ أنّ البرهان قياسٌ مؤلّفٌ من يقنيات يُنتجُ يقيناً بالذّات اضطراراً ، والقياسُ صورتهُ ، واليقينياتُ مادّتهُ ، واليقينُ المستفادُ غايتهُ . ومبادئه القضايا الّتي

يجبُ قبولها ، وهي اليقينيّاتُ والضّروريّاتُ السّتّة .

ثمّ الحدُّ الأوسط في القياس البرهانيّ إن كان علّةً لوجود الأصغر تصوّراً ووجوداً كان البرهان لميّاً ، وإن كان علّةً في التّصوّر فقط كان إنيّاً . فاللِمُّ يُعطي علّة الوجود والتّصديق معاً ، والإنُّ يُعطي التّصديق فقط .

والحدُّ الأوسطُ في البرهان علّةٌ للحكم بالأكبر على الأصغر ، لا لنفس الأكبر أو الأصغر كما توهّم ، ويجوز أن يكونَ معلولاً لكلّ منهما . فإن كان معلولاً للحكم يُسمّىٰ دليلاً . وذلك من البراهين الإنيّة ، وينقلبُ أحدُ البرهانين إلىٰ الآخر بما يُشبِهُ قياساً دائراً .

كلُّ قضيّة يتضمّن أجزاؤها علّة الحكم تسمّىٰ أوّليّةً إن كانت ظاهرةً ، وإن كانت خفيّةً أو خارجةً كانت مكتسبةً . وقد تُخِصُّ الكسبيّةُ في الخارجة . وورد من الحكيم الأوّل في التعليم الأوّل : «إنّ العلم اليقينيّ بكلّ ماله سببٌ إنّما يكونُ لمن جهة العلم بسببه» .

وأُورِدَ النّقضُ بالحسّيّات والمتواترات ، كالمحسوسات والحدسيّات . والمجرّباتُ لها عللٌ خفيّةٌ . والحواسُّ لاتفيدُ رأياً كليّاً بالذّات . وهي مبادي حصوص التّصوّرات الكلّيّة والتّصديقات الأوّليّة ، وليست هي بنفسها مدركة لها . فمن فقد حسّاً فقد علماً .

هذا ماتصالحوا عليه . ولايخفىٰ مافيه وعليه . ولعلّه في الجواب عن الصّواب عدولٌ . ولقد حكم لسان تعديل الميزان بالعدل وعدل عن العدول وقرّر ما هو الأصل في الأصول .

تبصرةٌ

المشهورُ عندالجمهور : أنّ كلّ ماله سببٌ لايحصل به اليقينُ إلّا بالعلم بسببه . واليقينُ أنّه غير يقين علىٰ ماهو المشهور . بل ماهو المشهورُ غيرُ منصور .

وفيه قصورٌ من وجوه : منها : أنّه يلزم أن لايكون أكثر العلوم ، كالرياضيّات

التى منها الهندسيّات التى هى أعلام اليقينيّات يقيناً .

وما أفاده الرّئيس في الشفاء ، من : «أنّ الهيأة غيرُ يقينيّ ، ومثله بالبات خارج الشّمس» خارج عن الأنصاف . بل الإنصافُ ماعدّله لسان تعديل الميزان.

والعللُ أربعٌ لا غيرُ ، الفاعليّة والمادّيّة والغائيّة والصّوريّة . ويعبّر عنها بما فيه ، وما منه ، وما به ، وما له . والشّرائطُ والآلاتُ والمُعِدّاتُ والمُعيّناتُ ونظائرُها داخلةٌ فيها ، فهي من لواحقها ومُتمّماتها ، والنّقض بها غير واردة ، علىٰ ما توهّمه بعضٌ ، ويقع العللُ بأجمعها في أوسط البراهين .

وينبغي أن تكون العللُ واضحةً ، والتّامّةُ منها هي القريبةُ الّتي تكونُ بالذّات وبالفعل ؛ وقد تكونُ مساويةً ،كالنّار للإحراق ؛ أو خاصّةً ،كالعفونة للحُمّىٰ .

الفصل الثاني

<شرائط مقدّمات البرهان>

اعلم أنّ لمقدّمات البرهان شرائط ، هي كونُها يقينيّةً ، أعرفَ من نتائجها ؛ أقدمَ منها عقلاً وطبعاً ؛ ضروريّةً كليّةً مناسبةً . والمناسبةُ أن تكونَ محمولاتُها أوّليّةً لموضوعاتها ، ذاتيّةً .

والذّاتيُّ هُنا أعمُّ من المُقوّم ، فإنّه يشمل الأعراضَ الذّاتيّة أيضاً ؛ وهي الّتي تلحقُ الموضوعَ لماهيّته ،كالضّحك للإنسان ، والزّوجيّة للعدد ، وبالجملة ، الذّاتيُّ هٰهُنا ما يؤخذ في حدّ الموضوع أو يؤخذ الموضوعُ في حدّه .

وإنّما يطلق الذّاتيُّ في العلوم علىٰ ما يؤخذ في حدّه الموضوعُ نفسُه أو جنسُه أو معروضُه أو معروضُ جنسه ، إذاكان الباحثُ عنها علماً واحداً .

والأوّليُّ هو المحمولُ لا بتوسّط غيره ، أي لا يكون محمولاً علىٰ ما هو أعمُّ من الموضوع ؛ فإنّهم قرّروا أنّ كلّ ما يُحمَلُ علىٰ عامّ وخاصّ ، فإنّ حملهُ على الأوّل أوّليّ وعلى الثّاني ثانويّ بتوسّط الأوّل. وفيه ما فيه . والّذي عدّله لسانُ التعديل حقٌّ منصورٌ ليس فيه قصورٌ ولا كسورٌ .

والكليُّ أن يكونَ المحمولُ مقولاً على الكلّ في جميع الأزمنة حملاً أوّليّاً . والضّروريُّ هو العرفيُّ العامُّ . وقد يقعُ غيرُ الضّروريّ ، كالممكنات الأكثريّة في المقدّمات البرهانيّة لأمثالها ، فيتبعها النّتائجُ؛وقد يقع غيرُ الكليّة في المطالب الجزئيّة.

الفصلُ الثّالثُ

<كلّ علم له موضوع ومبادئ ومسائلُ>

اعلم أنّ حقيقةَ كلّ علم مسائلهُ ، وقد اعتبر له موضوعٌ ومَبادٍ .

أمّا المَوضُوعُ ، فهو الّذي يُبحَثُ فيه عن أعراضه الذّاتيّة . والمشهورُ عند الجمهور أنّ العرضَ الذّاتيّ في هذا المقام ما يكون عارضاً للموضوع بلا واسطة في العروض ، أو بواسطة مُساوية . وفيه ما فيه ، بل فيه عن العدل ميلٌ عدّله لسانُ التعديل .

ثمّ موضوعُ العلم الواحد قد يكون أمراً واحداً ، مطلقاً أو مقيّداً ؛ وقد يكون أُموراً متعدّدةً متشاركةً في جهة مناسبة ، كموضوعات «الكلام» علىٰ رأي بعض الأعلام ؛ والأُمورُ المتعدّدة ، كالمفردة ، إمّا مطلقةٌ أو مقيّدةٌ .

وأمّا المبادي ، فهي الّتي يتألّفُ منها دلائلُ المسائل ، سواءً كان من المسائل أو لا ، وهي مطلقُ المبادي . وأمّا المبادي مطلقاً فقد اشتُرطَ فيها أن لا يكونَ مسألة أصلاً ، وكلامُنا هٰهنا فيها . وربّما يُعتبرُ شيئاً من الحدود والتّعريفات منها ، ويُسمّىٰ مبادى تصوّرية .

وبالجملة ، المبادي : إمّا تصديقيّةٌ ، وهي القضايا الّتي لا واسطة لها ، إمّا مطلقاً ، كالأوّليّات ، وتُسمّىٰ علوماً متعارفةً ؛ أو في ذلك العلم ، وتُسمّىٰ مصادراتٍ وأُصولاً موضوعةً باعتبارين ، وهي ما يوضعُ في ذلك العلم ويُبيّنُ في غيره ، فيلزم للمتعلّمَ تسليمُها إمّا باستنكار أو مُسامحة أو بغيرهما . وإمّا تصوّريّةٌ ، وهي حدودٌ وتعريفاتٌ ، ويُسمّىٰ الجميعُ أوضاعاً .

وأمّا المسائلُ ، فهي الّتي يطلبُ فيه عليها برهانٌ أو نحو بيّنة وبيان ، وهي حقيقةٌ حقيقيّة .

وموضوعاتُ المبادي والمسائل إمّا موضوعُ العلم ، أو شيءٌ منه ، أو ذاتيٌّ له ، ومحمولاتُها ذاتيّة لها . والمبادي العامّة إنّما تُستعمل بالفعل بأن تُخصّص بالعلم : إمّا بالموضوع فقط ويلزمها التّخصيصُ بالمحمول أيضاً معنىً ؛ وإمّا بهما معاً ، وغيرُ المختصّ غيرُ مستعمل إلّا بالقوة .

ولا يكونُ محمولاتُ المسائل مقوّمةً لموضوعاتها ، بل يلزمُ أن تكونَ أعراضاً ذاتيّةً؛ وربّما تكون محمولاتُ المقدّمات كذلك ، فإن كان الأوسطُ للأصغر مقوّماً فقط يُسمّىٰ مأخذاً أوّلاً ، وإلّا مأخذاً ثانياً .

تكملةٌ

<تمايزُ العلوم وتشارُكها>

تمايزُ العلوم بحقائقها ومسائلها وموضوعاتها ، وتشاركُها وتبايُنها وتداخلُها باعتبار أحوال موضوعاتها . فالعلم الّذي يكونُ موضوعُه أعمّ أو مطلقاً فوقَ الّذي يكونُ موضوعهُ أخصّ أو مقيّداً .

وربّما يوجبُ التّقييدُ الدّخولَ تحتَ علم مباين لما يعمّهُ موضوعاً ، كالموسيقي ، الّذي هو تحتَ العدد ؛ دون الطبيعيّ ، الّذي هو أعمّ منه موضوعاً . وذلك إذا كانت المسائلُ تبحثُ عن الذّاتيات فإنّها تتقيّد . وقد يَنتقلُ البرهانُ من أحدهما إلىٰ الآخر ومن الأعمّ إلىٰ الاخصّ . والعلمُ الباحثُ عن الوجود المطلق هو الّذي يرتقي العلومُ إليه ويبيّنُ مباديها فيه .

تبصرةٌ

<حدّ العلم وموضوع العلم وغاية العلم ومقدّمة العلم>

وممّا ينبغي أن يُتنبّهَ له أنّه قد اشتهر بين المتأخرين أنّ حدّ العلم وموضوعه وغايته،بل الرّؤوس الثّمانية ،كلّها مقدّمة العلم ، وهي ما يتوقّفُ عليه

الشّروعُ في العلم.

ولمّا أُورِدَ عليهم أنّ كثيراً من تلك الأُمور ليس مّا لا يمكن الشّروعُ بدونه .

أُجيبَ : بأنّ المرادَ بما يتوقّفُ ، التّوقّفُ علىٰ وجه البصيرة ، وتكلّفوا تكلّفاتٍ بعيدةً تمجُّها الطّبيعةُ السّليمةُ والفطرةُ الصّحيحةُ المستقيمةُ .

والحقُّ أنّ الشّروع علىٰ وجه البصيرة أيضاً لا يتوقّفُ علىٰ ما جعلوه مقدّمةَ العلم ، لجواز أن يتأتّي البصيرةُ بوجوه أُخَرَ ، ربماكان أكملَ من هذا .

والأولىٰ عندي أن يقال بناءً علىٰ مداركهم : إنّ حقيقة كلّ علم مسائلهُ ؛ واسمَ العلم ، كالمعاني والمنطق والحكمة ؛ موضوعٌ لتلك المسائل ، لا حالةُ ملاحظتِها بذواتها ، بل حالةُ ملاحظتها بوجه إجماليّ ؛ فالعنوانُ الّذي لوحظ العلمُ أي المسائلُ به ووُضِعَ اللّفظُ بازائه هو الحدُّ الأسميُّ .

فالمرادُ بالحدّ الحدُّ الأسميُّ ، وبالغرضِ الغرضُ الباعثُ على التّدوين ، وبالمقدّمةِ ما يتوقّف عليه العلمُ ، سواءٌكان التّوقفُ من حيثُ تصوّر المفهوم ، أو من حيث الغرض ، أو من حيث التّحصيل والشّروع ، أو من حيثيّة أُخرىٰ ؛ وحينئذ يستغنىٰ عن كثير من التّكلّفات ؛ وإطلاقُ المقدّمة علىٰ ما يتوقّفُ عليه الشّروعُ شايعٌ ليس بعزيز ولا اصطلاح جديد .

ثمّ المشهورُ عند الجمهور أنّ موضوعَ المنطق هو المعقولاتُ الثّانيةُ من حيثُ يُوصَلُ بها إلىٰ تحصيل معلوماتٍ أُخرىٰ . وفيه ما فيه .

الفنّ السادس

سوفسطيقا، وهو المغالطةُ

وهي صناعةٌ علميّةٌ يُقتدرُ بها على التّغليط والاحتراز عن الغلط . وذلك فائدتهُ .

واعلم أنّ كلّ قياس يُنتِجُ ما يُناقِضُ وضعاً فهو تبكيتٌ ، فإن كان حقّاً أو مشهوراً مُسلّماً أو مقبولاً ،كان بُرهاناً أو جَدلاً أو خِطابةً ، وإلّا فمغالطةٌ يُشبِهُ برهاناً أو مشاغبةٌ تُشبِهُ الجدلَ .

ولو لا القصورُ وعدمُ التّمييز لما تمّ للمغالطة صِناعةٌ ، فهي صِناعة كاذبةٌ يُنتفعُ بها بالعرض وبها يُحترزُ عن الغلط ويُقدَرُ على التّغليط ، وقد تُستَعمل امتحاناً وعِناداً . وتأليفُها من المُشبّهات لفظاً أو معنى ، ومن المُشبّهات معنىً الوهميّاتُ .

وبالجملة ، أسبابُ الغلط : إمّا لفظيّةٌ وهي ستّة ؛ وإمّا معنويّةٌ وهي سبعة .

ومنشأ [أسباب الغلط] اللّفظيّة الاشتراكُ ، وذلك إمّا في اللفظ نفسه أو التّركيب أو القسمه أو التأليف . والاشتراكُ الّذي في اللفظ نفسه : إمّا بحسبِ جوهرِهِ أو هيأتِه ،كاختلاف التّصريف ، أو عارضه ،كاختلاف الإعراب والإعجام . والاشتراكُ التّركيبيُّ يُسمّىٰ مُماراةً ،كاختلاف مرجع الضّمير . وأمّا اشتراكُ القسمة فهو أن يصدقَ القول مفرداً لا مؤلّفاً ، فيعتبر صدقهُ مؤلّفاً ،كما يقال «زيدٌ شاعرٌ جيّدٌ» فيظنّ جودتُه في الشعر . واشتراكُ التّأليف علىٰ عكس ما تقدّم ،كما يقال : الخمسةُ زوجٌ وفردٌ ، فيُظنُّ أنّهُ زوجٌ وأنّه فردٌ .

وأمّا الأسبابُ المعنويّةُ السّبعةُ :

فأوّلها : أخذُ ما بالعرض مكانَ ما بالذّات .

وثانيها: سوءُ اعتبار الحمل.

وثالثُها: إيهامُ العكس.

ورابعُها: سوءُ التّبكيت، وهو أن لا يكون القياسُ علىٰ هيأة مُنتِجَة أو مؤلّفاً من مادّة فاسدة.

وخامسُها: وضعُ ما ليس بعلّةٍ علّةً، كأن لا يكونَ مشتملاً علىٰ إنتاج ما هو المطلوب.

وسادسُها: المصادرةُ على المطلوب.

وسابعُها: جمعُ المسائل في مسألة، ومنشأ الغلط فيه هو التّأليفُ الغيرُ القياسيّ، كما يقال: الإنسانُ وحدَهُ كاتبٌ، وكلُّ كاتب حيوانٌ، فيظنّ أنّه يُنتِجُ: كلُّ كاتبٍ وحدَهُ حيوانٌ.

ومَن تصفّح القياسَ وأجزاءه ـ فوجدهما علىٰ ما ينبغي لفظاً ومعنىً، مادّةً وصورةً، تركيباً وإفراداً ـ أمِنَ من الغلط؛ ومَن عرف مواقعَ الاشتباه قدر على التّغليط.

<المغالطةُ قد تنتفعُ بأُمور خارجة عن الصّناعة>

وقد ينتفعُ المغالطة بأُمور خارجة عن الصّناعة، كالتّشنيع على المخاطب وسوقِ كلامه إلىٰ الكذب بزيادة أو تأويل، أو إيراد ما يُحيّره أو يُجنّبه عن إغلاق العبارة، أو المبالغة في أنّ المعنىٰ دقيقٌ، أو السّفاهة، أو ما يمنعه من الفهم، كالخلط بالحشو والهذيان والتّكرار والتّهديد والمسارعة.

الفنّ السّابع

نيطوريقا، وهو الشّعرُ

وذلك صِناعة علميّة يُقتدرُ معها علىٰ إيقاع تخييلات تصيرُ مبادي انفعالات نفسانيّة . ومنفعتُها العامّةُ في الأُمور العامّة العاميّة الجزئيّة ، وربما يكونُ أنفعُ من الخطابة وغيرها ؛ فإنّ النفوسَ العاميّة للتخييل أطوعُ منها للإقناع والتّصديق .

ويختصُّ الشّعرُ بالالتذاذ والتّعجّب ؛ لما فيه من التّخليل ، الّذي هو المُحاكاةُ ، والمُحاكاةُ لذيذةٌ ، كالتّصوير ، وإن كان لشيء قبيح ؛ فمنها طبيعيّة ، قوليّة أو فعليّة ، كما يصدرُ عن البُبَغاء والقِرَد ، ومنها صِناعيّة ؛ وهي إمّا ساذَجَةٌ ، أو مقترنةٌ بغيره ، كالتّحسين أو التقبيح . والشعرُ من المُخيّلات الّتي تُؤثِّرُ في النّفس ، فتبسطُها وتقبضُها أو تفيدُها تسهيلَ أمر أو تهويلَه ، أو تعظيمَه ، أو تحقيرَه . والقضايا الشّعريّةُ ربّما تكونُ أوليّةً أو مشهورةً باعتبار آخر .

وليُعلَم أنّ المُحاكاة قد تكونُ في اللّفظ ، وقد تكون في المعنىٰ ، وربّما تشملهُما جميعاً ؛ وكلٌّ منهما إمّا بحسب الجوهر أو بحسب الحيلة .

وفي المعاني الغريبة اللّطيفة ، والألفاظ الجزلة الفصيحة ، وفيهما عند التّعبير بالعبارات البليغة المُؤدّية حقّ المعاني اللّطيفة ، مُحاكاةٌ جوهريّةٌ . وإذا اقترن بأحدهما أُمورٌ خارجةٌ مُحسّنةٌ له ، كالمُشاكلات والمُشابهات والمُناسبات المعنويّة واللّفظيّة والتّخيُّلات البديعة ، كانت المُحاكاةُ بحسب الحيلة . وفي الاستعارةِ والتّشبيهِ مُحاكاةٌ ، والمُحالُ منهما يُسمّىٰ جَزافاً ، وربما يكونُ أملحَ .

والتّحقيقُ : أنّ في كلّ من الكلام والتّخييل والقافية والوزن والنّغمة

مُحاكاةً ، ففي الشّعر ـ علىٰ ما اعتبره المتأخّرون ، وهو كلام مُخيّل موزون مُقفّىٰ ـ وجوهٌ من المُحاكاة ، سيّما إذا اقترنت الأوزانُ الشّعريّةُ بالنّغمات الموسيقيّة المُناسبة .

والشّعرُ عند القدماء هو الكلامُ المُخيِّلُ ، ولا يُشترطُ الوزنُ والقافيةُ ، وقد يُعتبرُ مجرّدُ الوزن والقافية ولا يُعتبرُ التّخييل .

الفنُّ الثامنُ

ريطوريقا، وهي الخطابةُ

وهي صِناعة نظريّة يُمكنُ معها إقناعُ الجمهور فيما يُرادُ أن يُصدّقوا به بقدر الإمكان .

ومنافعُها كثيرةٌ بيّنةٌ . منها : تقريرُ المصالح الجزئيّة ، الّتي ينتظمُ بها المعاشرةُ المنزليّةُ والمدنيّةُ ؛ ومنها تُبيينُ أصولُ العقائد الإلٰهيّة والقوانين السّياسيّة .

ويشتملُ علىٰ عَمود وأعوان . والعمودُ : قولٌ يفيدُ إقناعاً . والأعوانُ : أقوالٌ وأفعالٌ خارجة تُعينُ عليه . وهي إمّا نصرةٌ ، كالشّهادة ، أو حيلةٌ ، تُعِدُّ المُستمعَ لأن يُذعِنَ ، ويُسمّىٰ استدراجاً .

والإعدادُ : إمّا بحسب القائل ، كفضائله وشمائله المقتضية لقبول قوله . وإمّا بحسب القول نفسِه ، كتصرّفات في الصّوت والكلام يُؤدّي إليه . وإمّا بحسب المستمع ، وهو إحداثُ انفعال فيه ، كالرقّة في الاستعطاف والقساوة في الإغراب ، أو إيهام خُلق ، كالشّجاعة أو السّخاوة ، أو تخييل مدح أو ذمّ ، أو غير ذلك ممّا يُناسِبُ باعتبارها .

وحصولُ التّصديقات الخطابيّة إمّا بحُجَج مُقنِعة ، أو بسُنَن مكتوبة أو غير مكتوبة ، ويُسمّي الأوّل صِناعيّةً والثّاني ضروريّة . وقد يُضافُ إلىٰ مأخذه فيقال : وجوبُ الصّلاة من ضروريّات الدّين . وكثيراً مّا يكونُ حصولُها بغيرهما ، ممّا يجري مجراهُما.

ومبادي الأقيسةِ الخطابيّةِ : المشهوراتُ ، والمقبولاتُ ، والمظنوناتُ ؛ وتتألّفُ علىٰ صورة يُظنُّ كونُها مُنتِجاً ، فهي مُقنِعَةٌ صورةً ومادّةً معاً ، وقد تكون مُقنِعَةً مادّةً أو صورةً فقط .

ويُستعمل فيها القياسُ والتّمثيل ويُسمّيان تثبيتاً ، والقياسُ ضميراً وتفكيراً ،

والتّمثيلُ اعتباراً ، وقد يُخَصُّ الضّميرُ بقياس حُذِفَ كبراه . وقد يُستعمل ما لا يُنتِجُ حقيقةً ويُشبِهُ قياساً ولا يكونُ قياساً إلّا ظنّاً ،كموجبتين في الشّكل الثاني ، ويُسمّىٰ رواسِمَ .

والتّمثيلُ الظّنيُّ قد يخلو عن الجامع ، وقد يقع فيها الاستقراءُ التّامّ والنّاقصُ .

والمقدّمةُ الّتي تُجعَلُ جزء تثبيتٍ تُسمّىٰ موضعاً ، وينبغي أن لا يكون دقيقاً علميّاً ولا واضحاً غنيّاً عن التّصريح به . والقانونُ الّذي يُستنبط منه الموضعُ يُسمّىٰ نوعاً ، وفي الخطابة قلّما يُبحَثُ عن الضّروريّ ، وأكثرُ بحثِها عن الأكثريّ . والدّليلُ : ضميرٌ علىٰ هيأة الشّكل الأوّل . والعلامةُ علىٰ هيأة الشّكلين الأخيرين . والرأيُ قضيّة كليّة يُنتفعُ بها في العمليّات [العمليات خ] ، ويُستعملُ مُهمَلاً ،كقولهم : الأصدقاء ناصحون ، وربّما يكون تشنيعاً ،كما يقال : لا تكن فاضلاً لأن لا تُحسَدَ .

والأمثلةُ نافعةٌ جدّاً في الخطابةِ ، وهي إمّا شواهدُ مشهورةٌ ، أو مُخترعاتٌ ممكنةٌ أو غيرُ ممكنة ، أو حكاياتٌ معروفة ، أو أبياتٌ وأمثالٌ سائرةٌ .

ثمّ الخطابةُ إن أفاد إذناً أو منعاًكان مُشاورةً ، وإن أعطىٰ مدحاً أو ذمّاًكان مُنافرةً ، وإن اقتضىٰ شكراً أو شكاية أو اعتذاراًكان مُشاجرةً .

والمُشاورةُ إن تعلّق بحفظ المدينة أو نظام الملك أو السّياسة ، أو أمر الحرب يُسمّىٰ قانوناً ؛ وإن تعلّق بما دونَ ذلك : فإنكانت كليّةً يشرعه الشّارعُ بإعطاء الأصل والجملة ، وفصّلها وتمّمها المجتهدُ بالتّفصيل والتّفريع يُسمّىٰ أصلاً ، وإنكانت جزئيّةً يَعمَلُ بها الأشخاصُ ويعلم منها الحُكّامُ يُسمّىٰ حُكماً وقاعدةً .

تنبيه وإشارة فيها تذكرة وإنارةٌ

على الخطيبِ المُشاور إعدادُ الأنواع المنسوبة إلىٰ الخير والشّر ، والنّفع والضّر ، وما يتعلّقُ بالأشدّ والأولىٰ والأضعف والأدنىٰ .

أمّا المنسوبةُ إلىٰ الخير،فمثلُ القوّة والصّحّة والجمال والثّروة والشّرف، والفصاحة والذّكر الجميل والملاحة ووفور اليسار وكثرةالأنصار والنّظار والبخت والجاه، والعلم

والذّكاء والحلم والحياء والزّهد والسّخاوة وحسن السّيرة والشّجاعة، وحصول التّجارب البالغة والصّناعات اللّطيفة النّافعة. والمنسوبُ إلىٰ الشرّ ما يُقابِلُ ذلك.

وكلُّ ما يُوصِلُ إلىٰ خير فهو منسوبٌ إلىٰ النّفع، والعائقُ عن ذلك يُنسَبُ إلىٰ الضرّ.

وأمّا ما يتعلّقُ بالأشدّ والأولىٰ، فكالحكم بأنّ أفضل الخيرات أعمُّها وأدومُها وأعظمُها وأعزّها وأنفعُها وأشهرُها؛ وما يتبعُها خيراتٌ أُخَرُ، وما يرغبُ فيه الأكابرُ والجمهورُ فهو أولىٰ، وما يُقابِلُ ذلك أضعفُ وأدنىٰ.

وينبغي للمُنافِرِ إعدادُ أنواع أسباب الفضائل والرّذائل ومنافعها ومضارّها وإعدادُ ما يُشارِكُ به كلَّ فضيلة رذيلة مُناسبة لهما. وما يُشارِكُ به كلّ رذيلة فضيلة مشابهة لهما، لينتهي المدحُ بالرّذائل والذمُّ بالفضائل. كما يقال: في الجربزة كياسةٌ؛ وفي الفسق لطفُ معاشرة؛ وفي التّبذير بذلٌ وزيادةُ سخاوة.

ويجبُ على المُشاجِر إعدادُ أنواع أسبابِ الأفعال الضّارّة والنّافعة، كحُبّ اللّهو والبطالة واستباحة التّصرّف في الأموال والأعراض والدّماء والشّرارة والاستهزاء بالخلق والكسالة وملاحظة الجور والعدالة في وقوعهما ولا وقوعهما؛ وما يُقابِلُ ذلك.

وعلى الخطيبِ مُطلقاً إعدادُ أنواع مُعِدّةٍ لاستدراجاتٍ واعتبارها من مبادي الأفعال والانفعالات والأخلاق والملكات، ومنافعها ومضارّها، ومُلاحظة المخاطب وحاله ومآله بحسب السّنّ والبلد والصّنف والشّخص والمزاج والسّعادة والخُلق والصّناعة.

وممّا ينتفعُ به الخطيبُ ملاحظةُ الإمكان. كما يقال: كلُّ ما يُستطاعُ أو يُجهَدُ فيه فهو مُمكنٌ، وكلّما أمكنَ لأحد فهو لغيره مُمكنٌ، وإذا كان الأصعبُ ممكناً، فالأسهلُ ممكنٌ. وأيضاً ينفعهُ اعتبارُ التّوقّع، كما يقال: ما حصل لشخص فهو لمثله متوقّعٌ، وما وقع في وقتٍ فوقوعهُ في مثله متوقّعٌ؛ واعتبارُ الكون، كما يقال:

المؤثّرُ كائنٌ فالأثرُ كائنٌ، والأندرُ كائنٌ، فالأكثرُ كائنٌ وكلُّما يقصده قادرٌ فهو كائنٌ.

وقد يقع في الخطابةِ القضايا المتقابلةُ لاختلافِ الاعتبارات، كما يقال: قُل، فإنّك إن صدقتَ أحبّك اللهُ، وإن كذبتَ أحبّك النّاسُ؛ واسكُت، لأنّك إن صدقتَ أبغضك النّاسُ، وإن كذبتَ أبغضك اللهُ.

تنبيهٌ

اعلم أنّه قد يقعُ المغالطةُ في الخطابة، ويُسمّىٰ ضميراً مُحرّفاً، كما يقال: فلانٌ مباركُ القدم، لأنّه تيسّر مع قدومهِ الأمرُ الفلانيُّ.

خاتمةٌ وتتميمٌ

للخطابةِ توابعُ ثلاثةٌ:

أوّلها: ما يَتعلّقُ باللّفظ، وذلك بأن يكونَ عذبةً غيرَ ركيكةٍ ولا مُغلَقَةٍ مُبيّنة يرتفعُ عن أن يَصلَحَ لخِطابِ الجمهور؛ ويكونَ فصيحةً بليغةً جيّدةَ الرّوابط والانفصالات، مزيّنةً بالتّشبيهات والاستعارات، والاستكثارُ من ذلك قبيحٌ؛ وأن يكونَ ذاتَ وزن، والمرادُ به غيرُ الوزن الشّعريّ، بل ما يُشبِهُهُ من الفقرات ومُناسبتها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾؛ وإيرادُ القرائن أيضاً يقتضي هذا الوزنَ، ولكلّ من الملفوظِ والمكتوبِ أسلوبٌ خاصٌّ.

وثانيها: التّرتيبُ، كالتّصدير بما يلوحُ بالمقصود والبيان بما يقنعُ، والختمُ بالتّذكير. وربّما يختصُّ بعضُ الأصناف ببعض، كما أنّ التّصدير في الشّكاية قبيح.

وثالثُها: الأخذُ بالوجوه، ويقال له النّفاقُ، وقد اعتُبِرَ من الحِيَل. فمِن ذلك: ما يتعلّقُ بالقول، مثلُ رفع الصّوت في موضع يليقُ به، أو خفضهِ في مقام يُناسِبُهُ، فإنّ ذلك ممّا يُورِثُ إيذاناً بحال القائل واستِدراجاً في المخاطب؛ ومنها: ما يتعلّق بالقائل، كتزكية نفسه وظهوره في زيٍّ وهيأةٍ يُعينُ علىٰ قبول قوله. وضعفاءُ القول للاستدراجات أطوعُ، وكذلك يُعظّمون المتنسكةَ وإن كانت مبتدعين.

الفنُّ التّاسع

<الجدلُ>

الجدلُ صِناعة نظريّة يُقتدرُ بها علىٰ إثبات أيّ مطلوب يُرادُ من المقدّمات المُسلّمة ، وعلىٰ محافظة أيّ وضع يتّفقُ علىٰ وجه لا يتوجّه إليه مناقضةٌ بقدر الإمكان .

فمُثبِتُ المطلوبِ مُستدلٌّ ، وحافظُ الوضع مجيبٌ ، ومُبطِلُ الإثباتِ كناقض الوضع معترضٌ . والسّائلُ عند القدماء هو ناقضُ الوضع بعرض الدّليل المركّب من المقدّمات الّتي سلّمها المُجيبُ ؛ وعند المتأخّرين هو النّاقضُ مطلقاً . وعلىٰ هذا ما يأتي به السّائل اعتراضٌ ونظرٌ وسؤالٌ . وينحصرُ السّؤالُ بالاستقراء في المُناقضة والنقض والمُعارضة .

أمّا المناقضةُ ، ويُسمّىٰ نقضاً تفصيليّاً أيضاً ، فهو منعُ مقدّمة معيّنة من مقدّمات الدّليل وقد يَستَنِدُ بسندٍ يُؤيّدهُ ويُقوّمهُ . وجوابُه : إثباتُ المقدّمة الممنوعة بحيث يتسلّمه السّائلُ ولا ينفع في الجواب دفعُ السّند إلّا أن يثبت مُساواته للمنع . وقد يَحتالُ في دفع المنع بدفع سند الأخصّ بحيلة هي أنّ المنع إن أُورِدَ مُستنداً بسند فيندفعُ بدفعه ، وإن أُورِدَ غيرَ مستندٍ به كان مُكابرةً غيرَ مسموعة . ولا يخفىٰ عدمُ اطّراد هذا واختصاصه ببعض الصّور .

وأمّا النقضُ ، ويُقال له النقضُ الإجماليّ ، فهو علىٰ وجهين : أحدهُما : بيانُ جريان الدّليل في صورة أُخرىٰ مع تخلّف الحكم المطلوب . وجوابهُ منعُ جريان الدّليل أو تخلّف الحكم . والثاني : بيانُ أنّ الدّليل المُورَدَ لو تمّ بجمع مقدّماته لزم منه مُحالٌ . وجوابهُ منعُ استلزام المُحال أو الملازمة .

وأمّا المُعارضةُ ، فهي إقامةُ الدّليل علىٰ خلاف دعوى الخصم . وجوابهُ النّقضُ أو المُناقضةُ ، دونَ المُعارضة ، علىٰ ما فسّرناه .

ومبادی الجدل عند السّائل : ما يُسلّمهُ المُجيبُ ، وعند المُجيبِ : المشهوراتُ الذائعةُ إمّا مطلقةٌ تراه الجمهورُ بحسبِ طبيعة أو خُلق أو عادة أو ملكة مستفادة من شريعة أو صِناعة ، وبالجملةِ بحسبِ العقل العمليّ دونَ النظريّ ؛ وإمّا محدودةٌ تراه جماعةٌ أو أهلُ صِناعة ؛ وإمّا مخصوصةٌ بالمتخاصمين . فمبادی الجدل إمّا عامّة أو محدوة ، أو مخصوصة . ومنفعتُه : إلزامُ المُبطِلين وإفحامُ المعاندين وإقناع العوامّ والمتعلّمين ، القاصرين عن درجة البرهان .

ذيلٌ للمعيار

هذا مُحصّلُ ماحصّله بعضُ العلماء من منطق القدماء . ولقد نقلنا مالهُم من المقالة ، بمالهُم من العبارة ، من غير تغيير إلّا في يسير ، لكثير من الفوائد والمصالح . فلنُكمِل الرّسالةَ بإلحاق مقالةٍ فيها إشارةٌ إلیٰ معيار الاعتبار . ونفصّل المقالةَ بعنوان كلّیّ لفنّ من الفنون الخمسة الّتی هي البرهان والخطابة والجدل والشّعر والمغالطة . وللتدرُّب نُورِدُ مُغالطات كثيرة ونُشيرُ إلیٰ حلّها . ولقد سلكنا هذا المسلكَ امتثالاً لأمره تعالیٰ ، حيث قال : «اُدعُ إلیٰ سَبيل ربّكَ بِالحِكمةِ وَ الموعظةِ الحَسَنيةِ وَجادِلهُم بالّتی هِیَ أحسَنُ» ، (النّحل ، ۱۲۵) .

الفنُّ الأوّلُ من المقالة الملحقة لبيان البرهان ، وقسمناه بقسمين : الأوّل في الحدّ والبرهان . الثّاني للعلوم البرهانيّة . وفصّلنا القسم الأوّل إلیٰ فصلين . أحدُهُما للحدّ والآخر للبرهان . الفنُّ الثاني للخطابة ، الفنُّ الثّالثُ للجدل ، وهو قسمان : قسمٌ للإشارة إلیٰ طريقة القدماء وقسمٌ لبيان مسلك المتأخّرين ، وقد اشتهر بآداب البحث . الفنُّ الرّابعُ الشّعر . الفنُّ الخامسُ المغالطة . وقُسِمَ إلیٰ قسمين ، أوّلُهما في الأُصول والقواعد الكليّة ، وثانيهما في الأمثلة الجزئيّة .

البرهان

مطالبُ كتاب البرهان أُصولٌ أربعةَ عشر ،

الأوّل : أنّ البرهان هوالدّليل المفيدُ لليقين وتبيينُ بمعنی اليقين .

الثّاني : أنّ كلّ تعليم وتعلّم ذهنيّ إنّما يكونُ بعلم سابق، وأنّ كلّ قضيّة نظريّة تُكتَسَبُ بدليل يلزم انتهاء دليلها إلىٰ مالايكتسبُ بدليل، وكلّ تصوّر نظريّ يُكتَسَبُ من تصوّرات أُخَر . فالآخرُ ينتهي إلىٰ ضروريّ ، فيلزمُ انتهاءُ النّظريّات تصوّراً وتصديقاً إلىٰ الضّروريّات ، ولايكونُ المبادي غيرَ متناهية .

الثّالثُ ؛ تحديدُ مبادى الصّناعات ، وأنّ مباديَ كلّ من البرهان والجدل والخطابة والشّعر والمغالطة ماهي وكيف هي؟

الرّابعُ تبيينُ المطالب ومايتصلُ بها وأصناف المبادي وأنواع الحدود الوسطىٰ .

الخامسُ :كيفيّةُ إضافة المجهولات .

السّادسُ : العلمُ اليقينيُّ بكلّ ماله سببٌ إنّما يكونُ من جهة سببه .

السّابعُ تقسيمُ البرهان إلى الإنّ واللمّ وتبيين كلّ منهما .

الثّامنُ تقريرُ مقدّمات البرهان وبيان الكليّة والضّروريّة والذّاتيّة والأوّليّة اللّازمة فيها .

التّاسعُ النّظرُ في العلوم البرهانيّة وموضوعاتها ومباديها ومسائلها .

العاشرُ اختلافُ العلوم واشتراكها ونقل البرهان من علم إلىٰ آخر .

الحادي عشر كيفيّةُ انتفاع النّفس بالحسّ في المعقولات .

الثاني عشر في الحدّ والرّسم وتحديدهما وترسيمهما وتقويمهما وكيفيّة الإقامة بهما وتتميمهما .

الثّالث عشر الحدُّ لايُكتَسَبُ بالبرهان ولاالبرهانُ بالحدّ .

الرّابع عشر مُشاركاتُ الحدّ والبرهان .

فهٰذه من أُصول كتاب البرهان . ومايتفرّعُ عليها فروعٌ ولها شُعَبٌ تطّلعُ عليها علماً وتحيطُ بها خُبراً ، في تحرير كتاب البرهان من تعديل الميزان ، منها : إشكالاتٌ مشهورةٌ لاتجدُ مثلَها في الكتب المسطورة ، مثلُ ما يُستشكل به :

مثلُ حمل الجنس على النّوع مع أنّه جـزؤه ، والجـزءُ لايُـحمَلُ عـلى الكـلّ . والرّئيسُ في الشفاء وسائر كتبه أشار بإطناب إلىٰ جوابٍ . ولايُصابُ منه صوابٌ إلّا بتحقيق حقّ منصور ، لابتقرير قول مشهور . وما أصاب من أجاب من المتأخّرين بأنّه جزءٌ عقليٌّ ، وهو ممّا يُحمل على الكلّ .

ومثلُ مايُقالُ : إنّ حملَ العالي على السّائل إنّما يكونُ بواسطةِ المتوسّط ، فيلزمُ أن يكونَ حملُ الجسم على الإنسان بتوسّط الحيوان . لكن حملُ الذّاتيّ علىٰ ذي الذّاتـيّ بيّنٌ لاحاجةَ لهُ إلىٰ مُتوسّط ، فإنّ كلّ ذاتيّ بيّنُ الثّبوت . وبعدَ هذا يحصلُ المطالبُ :

المطلب الأوّل

كلُّ دليل يُفيدُ اليقينَ فهو من حيث إنّه يُفيدُه برهانٌ ويلزمُ أن يكون صحيحاً مادّةً وصـورةً . فـيكونُ مـقدّماتُه كـلّها صـادقةً يـقينيّةً . والمشـهورُ عـند جـمهور المتأخّرين في تفسير اليقين : أنّهُ القولُ أو العقدُ المطابق الثّابت الجازم . وفسّروا الثّابتَ بما يمنعُ زوالهُ .

ويردُ علىٰ هذا إيرادٌ ظاهرٌ ، هو أنّه : إن أُريدَ امتناعُ الزّوال عن أجزائه ، فـإن أُريدَ بها ذاتُها لزم أن يكونَ كلُّ علم يطابقُ قبل الحصول لأحد يقيناً له ، وإن أُريدَ بها أجزاؤه من حيث إنّها أجزاء له ، فكثيراً مّا يحصل لطالب علم يقينيّ بنظر ودليل له مقدّماتٌ كثيرةٌ . ثمّ بعد حين يزولُ ولايتمكّنُ من إدراكه إلّا بعدَ كسب جديد .

وقد يُقالُ : المرادُ امتناعُ الزّوال بتشكيك المشكّك .

وهذا ليس بشيء ، فإنّه علىٰ هذا يُنتقضُ منعاً وجمعاً . ويـردُ عـليه أيـضاً أنّ امتناع الزّوال بهذه المعانى الّتى ذكروها لايصلحُ للتعريف ، إذ المعرّفُ يجبُ أن يكونَ بيّنَ الثّبوت لأفراد المعرّف ، وامتناع الزّوال بهذه المعانى ليس بيّنَ الثّبوت لأفراد التّعيّن كلّها ، بل أكثرها . وكثيراً مّا لايتبيّنُ في كثير منها .

وأيضاً في جزمهم تردّدٌ وترديدٌ .

وفي **التعليم الأوّل** ، إلى التّعيين إشارةٌ . وفسّره بوجوه في كلّ [منها] خـدشٌ .

وأصحُّها ماشرحه وفسّره الرّئيس أبو عليّ بنُ سينا ، حيث قال : التّصديقُ علىٰ مراتب . فمنه يقينيّ يُعتقدُ معه اعتقادٌ ثانٍ إمّا بالفعل وإمّا بالقوّة القريبة من الفعل . إنّ المصدّقَ به لايمكنُ أن لايكونَ علىٰ ماهو عليه الاعتقادُ إذا كان لايمكنُ زوال الحكم ، والثّانى بيانُ أنّ الدّليل المُورَدَ لو تمّ بجميع مقدّماته لزم منه مُحالٌ .

وجوابُه : منعُ استلزام المحال أو الملازمة .

وأمّا المعارضةُ فهى إقامةُ الدّليل علىٰ خلاف دعوى الخصم وجوابه : النّقض أو المناقضة دونَ المعارضة على مافسّرناه .

ومبادى الجدل عند السّائل مايُسلّمهُ المجيبُ .

وعند المجيب المشهورات الذّائعة : إمّا مطلقةٌ يراه الجمهورُ بحسب طبيعةٍ أو خُلقٍ أو عادةٍ أو ملكةٍ مستفادةٍ من شريعةٍ أو صِناعةٍ ، وبالجملة بحسب العقل العمليّ دون النّظريّ ؛ وإمّا محدودةٌ يراه جماعة أو أهل صِناعة ؛ وإمّا مخصوصةٌ بالمتخاصمين .

فمبادى الجدل إمّا عامّة أو محدودة أو مخصوصة ؛ ومنفعتهُ إلزامُ المُبطلين وإفحامُ المعابدين وإقناع العوامّ والمتعلمين القاصرين عن درجات البرهان . والحمدلله والصّلاةُ علىٰ رسوله .

ذيلٌ للمعيار

هذا مُحصّلُ ما حصّله بعضُ العلماء من منطق القدماء . ولقد نقلنا ما لهُم من المقالة ، بما لهُم من العبارة ، من غير تغيير إلّا فى يسير ، لكثير من الفوائد والمصالح . فلنُكمِلِ الرّسالةَ بإلحاق مقالةً فيها إشارةٌ إلىٰ معيار الاعتبار . ونُفصّل المقالةَ بعنوان كلّيّ لفنّ من الفنون الخمسة الّتى هي البرهان والخطابة والجدل والشّعر والمغالطة . وللتدرُّب نُورِدُ مُغالطات كثيرة وسنُشيرُ إلىٰ حلّها . ولقد سلكنا هذا المسلكَ امتثالاً لأمره تعالىٰ ، حيثُ قال : «اُدعُ إلىٰ سَبيل ربّكَ بالحِكمةِ وَالموعظةِ الحَسَنةِ وَجادِلهُم بالّتى هِيَ أحسَنُ».

الفنُّ الأوّلُ منَ المقالة الملحقة لبيان البرهان ، وقسمناه بقسمين : الأوّل فى

الحدّ والبرهان. الثّاني للعلوم البرهانيّة. وفصّلنا القسم الأوّل إلى فصلين. أحدُهُما للحدّ والآخر للبرهان. الفنُّ الثاني للخطابة، الفنُّ الثّالث للجدل، وهو قسمان: قسمٌ للإشارة إلىٰ طريقة القدماء وقسمٌ لبيان مسلك المتأخّرين، وقد اتستهر بآداب البحث. الفنُّ الرّابعُ الشّعر. الفنُّ الخامسُ المغالطة. وقُسِمَ إلىٰ قسمين، أوّلهُما في الأُصول والقواعد الكليّة، وثانيهما في الأمثلة الجزئيّة.

البرهان

مطالبُ كتاب البرهان أُصولٌ أربعةَ عشرَ.

الأوّلُ: أنّ البرهان هو الدّليل المفيدُ لليقين وتبيينُ معنى اليقين.

الثّانى: أنّ كلّ تعليم وتعلّم ذهنيّ إنّما يكونُ بعلم سابق وأنّ كلّ قضيّة نظريّة تُكسَتَبُ بدليل يلزم انتهاء دليلها إلى ما لا يكتسبُ بدليل وكلَّ تصوّر نظريّ يُكسَتَبُ من تصوّرات أُخَر. فالآخرُ ينتهى إلىٰ ضروريّ، فيلزمُ انتهاءُ النّظريّات تصوّراً وتصديقاً إلىٰ الضّروريّات، ولا يكونُ المبادى غيرَ متناهية.

الثّالثُ: تحديدُ مبادى الصّناعات، وأنّ مبادى كلّ من البرهان والجدل والخطابة والشّعر والمغالطة ما هى وكيف هى؟

الرّابعُ: تبيينُ المطالب وما يتصلُ بها وأصناف المبادى وأنواع الحدود الوسطىٰ.

الخامسُ: كيفيّةُ إضافة المجهولات.

السادسُ: العلمُ اليقينيُّ بكلّ ما له سببٌ إنّما يكونُ من جهة سببه.

السّابعُ: تقسيمُ البرهان إلى الإنّ واللمّ وتبيين كلّ منهما.

الثّامنُ: تقريرُ مقدّمات البرهان وبيان الكليّة والضّروريّة والذّاتيّة والأوّليّة اللّازمة فيها.

التّاسعُ: النّظرُ فى العلوم البرهانيّة وموضوعاتها ومباديها ومسائلها.

العاشرُ: اختلافُ العلوم واشتراكها ونقل البرهان من علم إلى آخر.

الحادي عشر: كيفيّةُ انتفاع النّفس بالحسّ فى المعقولات.

الثاني عشر: فى الحدّ والرّسم وتحديدهما وترسيمهما وتقويمهما وكيفيّة الإقامة بهما وتتميمهما.

الثّالث عشر: الحدُّ لا يُكتَسَبُ بالبرهان ولا البرهانُ بالحدّ.

الرّابع عشر: مُشاركاتُ الحدّ والبرهان.

فهٰذه من أُصول كتاب البرهان. وما يتفرّعُ عليها فروعٌ ولها شُعَبٌ تطّلعُ عليها علماً وتُحيطُ بها خُبراً، فى تحرير كتاب البرهان من تعديل الميزان، منها: إشكالاتٌ مشهورةٌ لا تجدُ مثلَها فى الكتب المسطورة، مثلُ ما يُستشكل به:

مثلُ حمل الجنس على النّوع مع أنّه جزؤه، والجزءُ لا يُحمَلُ على الكلّ. والرّئيسُ فى الشفاء وسائر كتبه أشار بإطناب إلى جوابٍ. ولا يُصابُ منه صوابٌ إلّا بتحقيق حقّ منصور، لا تقرير قول مشهور. وما أصاب من أجاب من المتأخّرين بأنّه جزءٌ عقليٌّ، وهو ممّا يُحمل على الكلّ.

ومثلُ ما يُقالُ: إنّ حملَ العالى على السّافل إنّما يكونُ بواسطةِ المتوسّط، فيلزمُ أن يكونَ حملُ الجسم على الإنسان بتوسّط الحيوان. لكن حملُ الذّاتيّ علىٰ ذي الذّاتيّ بيّنٌ لا حاجةَ لهُ إلى مُتوسّط، فإنّ كلّ ذاتىّ بيّنُ الثّبوت. وبعدَ هذا يحصلُ المطالبُ:

المطلبُ الأوّل

كلُّ دليل يُفيدُ اليقين فهو من حيث إنّه يُفيدُه برهانٌ ويلزمُ أن يكون صحيحاً مادّةً وصورةً، فيكونُ مقدّماتُه كلّها صادقةً يقينيّةً. والمشهورُ عند جمهور المتأخّرين فى تفسير اليقين: أنّهُ القولُ أو العقدُ المطابق الثّابت الجازم. وفسّروا الثّابتَ بما يمنعُ زوالهُ.

ويردُ علىٰ هذا إيرادٌ ظاهرٌ، هو أنّه: إن أُريدَ امتناعُ الزّوال عن أجزائه، فإن أُريدَ بها ذاتُها لزم أن يكونَ كلُّ علم يطابقُ قبل الحصول لأحد يقيناً له، وإن أُريدَ بها

أجزاؤه من حيثُ إنّها أجزاء له، فكثيراً مّا يحصل لطالب علم يقينيّ بنظر ودليل له مقدّماتٌ كثيرةٌ. ثمّ بعد حيث يزولُ ولا يتمكّنُ من إدراكه إلّا بعدَ كسب جديد.

وقد يُقالُ: المرادُ امتناعُ الزّوال بتشكيك المشكّك.

وهذا ليس بشيء، فإنّه علىٰ هذا يُنتقضُ منعاً وجمعاً. ويردُ عليه أيضاً أنّ امتناع الزّوال بهذه المعاني الّتى ذكروها لا يصلحُ للتعريف، إذ المعرّفُ يجبُ أن يكونَ بيّنَ الثّبوت لأفراد المعرّف، وامتناع الزّوال بهذه المعاني ليس بيّنَ الثّبوت لأفراد التّعيّن كلّها، بل أكثرها. وكثيراً مّا لا يتبيّنُ فى كثير منها. وأيضاً فى جزمهم تردّدٌ وترديدٌ.

وفى «التعليم الأوّل» إلى التّعيين إشارةٌ. وفسّره بوجوه فى كلّ [منها] خدشٌ. وأصحُّها ما شرحه وفسّره الرّئيس أبو عليّ بنُ سينا، حيثُ قال: التّصديقُ علىٰ مراتب: فمنه يقينىّ يُعتقدُ معه اعتقادٌ ثانٍ إمّا بالفعل وإمّا بالقوّة القريبة من الفعل. إنّ المصدّقَ به لا يمكنُ أن لا يكونَ علىٰ ما هو عليه الاعتقادُ إذا كان لا يمكنُ زوال الحكم. والثّانى بيانُ أنّ الدّليل المُورَدَ لو تمّ بجميع مقدّماته لزم منه مُحالٌ.

وجوابُه: منعُ استلزام المُحال أو الملازمة.

وأمّا المعارضةُ فهى إقامةُ الدّليل علىٰ خلاف دعوى الخصم.

وجوابه: النّقض أو المناقضة دونَ المعارضة علىٰ ما فسّرناه.

ومبادى الجدل عند السّائل ما يُسلّمهُ المجيبُ. وعند المجيب المشهورات الذّائعة: إمّا مطلقةٌ يراه الجمهورُ بحسب طبيعةٍ أو خُلقٍ أو عادةٍ أو ملكةٍ مستفادةٍ من شريعةٍ أو صِناعةٍ، وبالجملة بحسب العقل العمليّ دون النّظريّ؛ وإمّا محدودةٌ يراه جماعة أو أهل صِناعة؛ وإمّا مخصوصةٌ بالمتخاصمين. فمبادى الجدل إمّا عامّة أو محدودة أو مخصوصة؛ ومنفعة إلزامُ المُبطلين وإفحامُ المعابدين وإقناع العوامّ والمتعلّمين القاصرين عن درجات البرهان. والحمد لله والصّلاة على رسوله. فرغ عن تحرير هذه الرّسالة، ضحوة يوم الأربعاء، ٣ شهر بيع الأوّل، سنة ٩٥٠. تمّ بيد أقلّ خدّام مؤلّفه وأحقر تلامذته يونس بن أحمد النّظاميّ الحسني الحسينيّ.